https://doi.org/10.54809/jkss.viSpecial.126

Copyright © Open access article with CC BY-NC-ND 4.0

تعويض ضحايا الإبادة الجماعية ودوره في إرساء التعايش السلمي (الايزيديون انموذجا)

ا. م. د. احمد مصطفى علي

مركز دراسات الابادة الجماعية/ جامعة دهوك

المستخلص

يعد التعويض مفتاحاً رئيسياً لدخول العدالة بما تتضمنه من مفاهيم ومضامين يقف في مقدمتها جبر اضرار ضحايا الجرائم التي تدخل ضمن تصنيفات القوانين الداخلية والدولية والتي تعد انتهاكاً صارخاً لحقوق الانسان، فضلاً عن دورها الفعال في تمزيق النسيج الاجتماعي في الاوطان التي ترتكب فيها هذه الجرائم، ومن ثم تسعى هذه القوانين الى ازالة اثار هذه الجرائم بالنسبة للضحية وذويه، فضلاً عن اعادة بناء النسيج الاجتماعي واعادة التعايش السلمي المجتمعي. ويتوسل الى هذا الهدف بعدة وسائل اهمها تعويض ضحايا هذه الجرائم، هذا التعويض بصوره المختلفة المادية والمعنوية يعد جبراً للضرر ولا يمكن بناء التعايش السلمي المنشود بدونه، فهو وسيلة ذات بعدين: فردي يستهدف به الضحية لرفع او محو اثار الجرائم غير الانسانية التي طالته في شخصه او ماله او عرضه، وبدون هذا التعويض لا يمكن اعادة اندماجه بالمجتمع، وبعداً اجتماعياً يستهدف جبر الاضرار المجتمعية جراء ارتكاب هذه الجرائم واعادة بناء السلم المجتمعي.

والتعايش السلمي لا يمكن الشروع به الا بالاقتصاص من الجناة واصلاح وجبر الاضرار التي لحقت بالضحايا، من هنا كان الترابط حتمياً بين جبر الضرر والتعايش السلمي للمجتمعات التي عانت من هذه الجرائم

.

الكلمات المفتاحية: جبر الضرر، جرائم الابادة الجماعية، التعويض، التعايش السلمي.

E-ISSN: 2790525-X
P-ISSN: 27905268

المقدمة

اولا: مدخل تعريفي بالبحث:

يقتضي احياء الشعور بالعدالة الذي تثلم بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية بحق فئة من مكونات مجتمع ما بان يتم تعويض هؤلاء الضحايا جبر للاضرار التي لحقت بهم جراء هذا الانتهاك؛ لأن من شأن ذلك اعادة الثقة في نفوس هذه الفئة التي انتهكت حقوقها في أوقات الصراعات والفتن الداخلية بمؤسسات الدولة مما يمهد لامكانية السير قدما في اعادة التعايش السلمي واعادة اندماج هؤلاء الضحايا بالمجتمع وترميم العلاقة مع مؤسسات الدولة من جديد.

ان تعويض الضرر هو حق أقره القانون الدولي فضلا عن التشريعات الوطنية، اذ اكتسب هذا الاهتمام الدولي والداخلي بهؤلاء الضحايا خصوصا في الوقت الحاضر وعلى وجه الخصوص في الساحة الدولية لبروز الاهتمام بحقوق الانسان، تلك الحقوق التي سطرها الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان وتبنتها الدساتير والقوانين الداخلية وأصبحت مبادئ ثابتة فيها، وتعهدت الدولة بجميع مؤسساتها حماية هذه الحقوق من أي انتهاك قد تتعرض له وجبر الأضرار التي تلحق بهذه الحقوق.

ثانياً: مشكلة البحث:

تثور مشكلة البحث في مدى كفالة النصوص القانونية الواردة في قانون تعويض المتضررين من جراء العمليات العسكرية والارهابية رقم(٢٠) لسنة ٢٠٠٩ المعدل بالقانون رقم(٥٧) لسنة ٢٠١٥ والتعليمات الصادرة بموجبه فضلا عن قانون الناجيات الايزديات رقم(٨) لسنة ٢٠٢١ والتعليمات الخاصة بتنفيذه رقم(١٤) لسنة ٢٠٢١ فيما يخص تعويض ضحايا جرائم الإبادة الجماعية وخصوصاً الجرائم التي وقعت من قبل عصابات داعش الإرهابية ضد مكون أساسي من مكونات الشعب العراقي، خصوصاً ان هذين القانونين عليهما العديد من الملاحظات مما تجعلهما قاصرين عن تحقيق الهدف المطلوب منهما بالشكل الذي يعيد للعدالة بهائها ويساهم في إرساء التعايش السلمي، وعليه فأن المشكلة الأساسية تكمن في مدى إمكانية مساهمة هذين القانونين في جبر الاضرار التي لحقت بالضحايا.

ثالثا: نطاق البحث:

ان نطاق البحث سوف يقتصر على دراسة مسائل تعويض ضحايا الابادة الجماعية من خلال صور التعويض والاساس الذي يبنى عليه التعويض، وبعد التعرف على التعويض نتناول دوره في ارساء التعايش السلمي والياتها ومدى تطابق المعايير الدولية مع المعايير الداخلية.

رابعا: منهجية البحث:

ان المنهج المعتمد في بحثنا هذا سيكون المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة ومدى فاعلية تلك النصوص لإرساء التعايش السلمي بين المكونات في المجتمع.

خامساً: هيكلية البحث:

سوف يتم تقسيم البحث على النحو الاتي:

المبحث الأول: ماهية التعويض.

المطلب الأول: تعريف التعويض وصوره.

المطلب الثاني: أساس التعويض.

المبحث الثاني: دور التعويض في إرساء التعايش السلمي.

المطلب الأول: ماهية التعايش السلمي.

المطلب الثاني: مدى فاعلية اليات التعويض في ارساء التعايش السلمي.

المبحث الأول

ماهية التعويض

بعد عام ٢٠٠٣ دخل العراق في موجة من العنف والعمليات الارهابية اصابت الحرث والنسل وخلفت ورائها اصابات كبيرة في الارواح والاموال مما كان له اثار وخيمة على المجتمع باسره، مما دعا المشرع الدستوري في العراق في المادة(١٣٢) في فقرتيها الثانية والثالثة من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ الى النص على: «تكفل الدولة تعويض اسر الشهداء والمصابين نتيجة الاعمال الارهابية وعلى ان ينظم ما ورد في البندين اولا وثانيا من هذه المادة بقانون». وبالفعل اصدر المشرع قانون تعويض المتضررين من جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والاعمال الارهابية رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩ المعدل، وقد تزايدت اهمية هذا القانون لتعويض ضحايا العمليات الارهابية وخصوصا بعد احداث ٢٠١٤ بعد استيلاء عصابات داعش الارهابية على اجزاء واسعة من العراق وما خلفه هذا الاحتلال الغاشم من ماسي وخصوصا على المكون الايزيدي الذي فقد الكثير من ابناءه ونسائه بين شهيد وجريح، فكان لزاما تعويض ضحايا هذا المكون للتخفيف عنهم واعادة التعايش بينهم وبين باقي افراد المجتمع وبناء الثقة مع اجهزة الدولة، وتدارك المشرع العراقي عدم فاعلية القانون اعلاه لذلك عمد الى اصدار قانونا خاصا لتعويض الناجيات الايزديات رقم(٨) لسنة ٢٠٢١ والتعليمات الخاصة بتنفيذه رقم (٤) لسنة ٢٠٢١. بناءا على ما تقدم سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين، نتعرض للمطلب الاول الى تعريف التعويض وبيان صوره، اما المطلب الثاني سوف نخصصه لبيان الاساس الذي يقوم عليه التعويض.

المطلب الأول

تعريف التعويض وصوره

للاحاطة بتعريف التعويض وبيان صوره يقتضي بيان معني التعويض لغة واصطلاحا ومن ثم تعريف التعويض في الفقه والقانون، اما صور التعويض فاننا سوف نتناوله من خلال التعويض العيني والتعويض المالي، عليه سوف نقسم هذا المبحث الى فرعين وعلى النحو الاتي:

الفرع الاول

تعريف التعويض

اولا: تعريف التعويض لغةً:

التعويض في اللغة مأخوذ من العوض وجمعه أعواض نقول عضتُ فلاناً وعوضته، أخذت الكتاب عوض مالي أي بدلاً عنه وأعاضه وعوضه تعويضاً وعاوضه أي أعطاه العوض واعتاض، وتعويض أخذ العوض أي البدل، فأعاضه فلان من كذا أي أعطاه عوضاً أي بدلاً وخلفاً واعتاضني فلان اذا جاء طالباً للعوض ويقال عضت فلاناً وأعضته اذا أعطيته بدل ما ذهب وتعوض منه وأعتاض أخذ العوض(١)، والعوض يعني الخلف والبدل.(٢)

ثانياً: تعريف التعويض فقهاً:

ان تحديد معنى أي مصطلح قانوني من الأنسب أن يكون من مهمة الفقه القانوني وليس المشرع، اذ نجد الفقه قد تعمق في ايراد تعاريف متعددة للتعويض وتقوم على أساس النظر اليه من زاوية معينة، فهناك من عرفه(مبلغ من النقود يساوي المنفعة التي كان سيحصل عليها الدائن لو نفذ المدين التزامه على النحو الذي يقضي به مبدأ حسن

١ () أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، ج٤، ط٧، بدون دار نشر، بيروت، ١٩٥٦، ص١٩٢.

٢ () د. طه عبد المولى إبراهيم، مشكلات تعويض الأضرار الجسدية في القانون المدني في ضوء الفقه والقضاء، دار الفكر والقانون، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٢٧.

النية والثقة المتبادلة بين الناس)(٣)، وهذا التعريف يركز على أن التعويض يكون مبلغ من النقود بينما قد يكون التعويض عيني وقد يكون بمقابل غير نقدي فهو ليس بالضرورة أن يتخذ صورة النقد وهناك من عرفه بأنه(التعويض وسيلة القضاء لمحو الضرر أو تخفيف وطأته اذا لم يكن محوه ممكناً والغالب أن يكون مبلغ من المال يحكم به للمضرور على من أحدث الضرر ولكنه قد يكون شيئاً آخر غير المال كالنشر في الصحف أو التنويه في حق المدعي في الحكم)(٤) ونجد هذا التعريف قد ركز على جهة تقديره على الرغم من أنه قد يقدر باتفاق الطرفين(تعويض اتفاقي) وقد يترك للقانون تقديره(تعويض قانوني)، وعرف كذلك بأنه(جبر الضرر الذي لحق المصاب)(٥) وعرف ايضاً(تحمل الشخص تبعة عمله غير المشروع فإذا أحدث شخصاً ضرراً للغير بعمله غير المشروع يكون مسؤولاً عن تعويض ذلك الضرر)(٦) وأما التعريف الذي نرجحه لتعريف التعويض الذي يمنح لضحايا الأعمال الإرهابية كما حصل مع مكون مهم من مكونات الشعب العراقي ألا وهم الأيزيديون، فهو(جبر الاضرار التي لحقت بالضحية جراء جرائم الابادة الجماعية بوصفه حقا اساسيا للضحية وركيزة لاعادة بناء التعايش السلمي لا يمكن التنازل عنه)(٧)، فلكي يجبر الضرر الذي لحق بالضحايا الأبرياء من هذا المكون المسالم لابد وأن يقوم المسؤول عن احداث الضرر أو الدولة بدفع تعويض عادل للضحايا لجبر ما لحقهم من أضرار وخسارة وما فاتهم من كسب أو ما تكبدوه من نفقات للعلاج وكذلك ما لحق بممتلكاتهم المنقولة والعقارية نتيجةً للأعمال الإرهابية.

الفرع الثاني

صور التعويض

ان الطريقة المثالية لتعويض الضرر الذي حصل للمجني عليه أو المضرور نتيجة الاعمال الارهابية هي ازالته ومحوه، إلا أن هذا المحو والزوال للضرر مستحيل وغير ممكن في الاضرار الناتجة عن الاعمال الارهابية حيث لا يستطيع به اعادة الحال الى ما كان عليه قبل أن يحصل العمل الارهابي فيه سيما فيما يتعلق بحالة الضرر الناتج عن الاستشهاد أو العجز الكلي والجزئي أي الاصابة(الجسدية) وما يتعلق فيها من ضرر مادي أو أدبي أو جسدي وخاصة أن ما يحدثه العمل الارهابي من دمار شبه شامل من تفجير، وقتل، واغتيال، وما تستهدفه من ابرياء وبنى تحتية بحيث تلحق أضرار بالغة وجسيمة وتلتهم كل ما حولها.(٨)

ولا سبيل أمام المحكمة إلا أن تلجا الى طريقة التعويض بمقابل وهذا التعويض اما أن يكون تعويض(نقدي) او تعويض(غير نقدي) وما أكدته لجنة التعويض العراقية والخاصة بتعويض ضحايا العمليات العسكرية والارهابية فإنها تقدم للمتضررين وذوي الشهداء مبلغ من النفود كتعويض لما أصابهم وهذا ما نص عليه القانون رقم(٢٠ لسنة ٢٠٠٩) الخاص بتعويض المضرورين من جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية والتي حدد فيها التعويض بشكل نقدي(٩)، ويتضح من ذلك ان التعويض اما ان يكون عيني واما أن يكون بمقابل نقدي

٣() د. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، ج١(الضرر)، شركة التايمز للطباعة والنشر المساهمة، بغداد، ١٩٩١، ص٣٧٨.

٤() د. سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، مطبعة وزارة العدل، بغداد، ١٩٨١، ص١٤٣.

٥() د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، ج٢، ط٥، (الفعل الضار والمسؤولية المدنية)، ١٩٨٨، ص٥٠٧.

٦() د. عبدالجبار التكرلي، المسؤولية الحقوقية والضمانات، مجلة القضاء، العدد ٤، ١٩٤٣، ص٤١.

٧() علاء الدين الوسواسي، الغرامة والتعويض، مجلة القضاء، نقابة المحامين العراقية، العدد ٤و٥، السنة ٧، ١٩٥٠، ص٧.

٨() أشارت المادة (٢٠٩) من القانون المدني العراقي رقم(٤٠) لسنة ١٩٥٩ الى انه(١-تعين المحكمة طريقة التعويض تبعاً للظروف وبناءً على طلب المتضرر ان تأمر بإعادة الحال الى ما كانت عليه أو أن تحكم بأداء أمر معين أو برد المثل بالمثليات وذلك على سبيل التعويض)، وكذلك نصت المادة (١٧١) من القانون المدني المصري رقم(١٣١) لسنة ١٩٤٨على (إذا كان التنفيذ العيني هو الأصل... الا منزلة الاستثناء في نطاق المسؤولية التقصيرية فالتنفيذ بمقابل أي عن طريق التعويض المالي هو القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية).

٩() وكذلك منح هذا القانون لذوي الشهداء وللمصابين بالعجز الكلي أو الجزئي بموجب المادة (١٣) قطعة أرض سكنية.

وسنتناول كلاً منهما في هذا الفرع ووفقاً لما يأتي:

اولا: التعويض العيني:

أن أنجح طريقة للتعويض هي بإعادة الحال الى ما كانت عليه وهذا ما نقصد به التعويض العيني لأنه يؤدي الى محو الضرر وازالته بدلاً من بقاء الضرر على حاله وإعطاء المتضرر مبلغاً من المال عوضاً عنه كما هو الحال بالتعويض بمقابل والتعويض العيني يتلاءم مع المسؤولية التقصيرية تماماً إذ يمكن في بعض الفروض ولا سيما اذا كان الضرر مادياً ان تأمر المحكمة وبناء على طلب المضرور بإعادة الحال إلى ما كانت عليه(١٠)، وعموماً فان التشريعات المدنية لم تتخل عن ذكر التعويض العيني كإحدى طرق التعويض عن الضرر مهما كان نوعه ومنها القانون المدني العراقي في المادة(١/٢٠٩) حيث جاءت هذه المادة مطلقة بخصوص طريقة التعويض عن الاضرار كافة وذلك لانعدام ما يقيد هذا الاطلاق مما يعني ان الضرر الجسدي فضلا عن الاضرار الأخرى يكون مشمولاً به وذات الحال في القانون السويسري حيث اشار الى التعويض العيني(١١)، وبهذا الصدد قضت محكمة القضاء المصرية بأنه(التعويض العيني للإلتزام هو الأصل وان العدول عنه إلى التعويض النقدي هو رخصة لقاضي الموضوع)(١٢)، ويظهر مما سبق أن التعويض العيني عن الضرر مهما كان نوعه جائز في جميع التشريعات المدنية وذلك لانعدام النص التشريعي الذي ينص على خلاف ذلك ولكن هذا الكلام شبه مستحيل بالنسبة للمجنى عليهم والمضرورين نتيجة الاعمال الارهابية حيث استحالة التعويض العيني فيها لأنه غير ممكن بطبيعته فالحياة لن تعود للشهيد واليد المبتورة لن توصل للمصاب والعين لن يعود نورها(١٣)، إلا انه نتيجة التطورات العلمية في مجال الطب ومدى امكانية نقل الأعضاء البشرية وزراعتها ومن ثم جوازهم للتعويض العيني عن الضرر الجسدي بشكل محدد ولأعضاء معينة سواء أكان العضو المعوض عنه طبيعياً أو صناعياً(١٤).

ومثال على ذلك الاطراف السفلى والعليا المفقودة نتيجة العمل الارهابي(اليد، الساعد، القدم، الساق) فان تعويضها جائز أيضاً من خلال تركيب أطراف صناعية لهم، فمن حق المضرور أن يتمسك بالحق الذي اعتدى عليه وأن يطلب ازالة التعدي الحاصل فيعود للتمتع بحقه وكأن الجرم(العمل الارهابي) لم يقع عليه قدر الامكان وجرى التعبير القانوني عن هذا الحق المعترف به للمدعي بأنه حق الرد أي بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الجريمة(١٥)، وبما أن المشرع العراقي أطلق اللفظ في طريقة التعويض فإننا تؤكد ضرورة معالجة المصابين عينياً قدر الامكان وتشريع قانون بذلك يحدد ويبين طريقة تعويضهم عينياً زيادة عن التعويض النقدي لما أصابهم من الآلام وغيرها.

ثانيا: التعويض المالي:

كما سبق وان اوضحنا بأن التعويض اما أن يكون عينيا وأما أن يكون بمقابل وهذا التعويض الأخير أما أن يكون تعويضاً نقدياً أو غير نقدي وما يهمنا في هذا الموضع من البحث هو التعويض النقدي وذلك لأنه هو الشائع في جبر الاضرار وسنوضحه كما يأتي.

١٠() د. سعدون العامري، مصدر سابق، ص١٥٠.

١١() نصت المادة (٢/٤٩) من قانون الالتزامات السويسري لسنة ١٩٠٧على (يجوز للقاضي أن يحل أو يضيف الى هذا التعويض طريقاً آخر من طرق التعويض).

١٢() صدر هذا الحكم في ١٩٥٥/٤/١٤، نقلًا عن: د. سليمان مرقس، مصدر سابق، ص٥٣١.

١٣() د. حسن علي ذنون، مصدر سابق، ص٢٨١.

١٤() د. حسن عودة زعال، التصرف غير المشروع بالأعضاء البشرية (دراسة مقارنة)، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر، الأردن، عمان، ٢٠٠١، ص٥٠.

١٥() د. مصطفى العوجي، حقوق الانسان في الدعوى الجزائية مع مقدمة في حقوق الانسان، مؤسسة نوفل، بيروت، ١٩٨٩، ص٣٠٧-٣٠٨.

التعويض النقدي أصبح هو الأصل في المسؤولية التقصيرية فالنقود لكونها وسيلة للتبادل تعد وسيلة للتقويم وذلك لأن كل ضرر بما في ذلك الضرر الأدبي يمكن تقديره بالنقود ويتعين على المحكمة في جميع الأحوال التي يتعذر فيها التعويض العيني ولا ترى سبيلاً للتعويض غير النقدي أن تحكم بتعويض نقدي وبذلك يمكن اعطاء تعريف للتعويض النقدي بأنه(عبارة عن مبلغ من النقود ويقضي به المسؤول سواء أكان بصدد مسؤولية عقدية أم تقصيرية)؛ لذلك فالأصل أن يكون التعويض مبلغاً من المال(١٦).

ويبدو إن التشريعات المدنية أغلبها درجت بذكر التعويض النقدي والإيراد المرتب أو أحدهما في متون نصوصها ومنها القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١في المادة(٢٠٩) التي نصت»١. تعين المحكمة طريق التعويض تبعاً للظروف ويصح ان يكون التعويض اقساطاً او ايراداً مرتباً...»، وبذلك يعد التعويض النقدي عن الضرر بكافة أنواعه وصوره أكثر الطرق ملائمةً لجبر الضرر المترتب على العمل غير المشروع في المسؤولية التقصيرية(العمل الارهابي) في حين يرى الفقهاء بأن التعويض العيني هو الاصل لتعويض المضرور ولا يلجأ الى التعويض النقدي في المسؤولية التقصيرية الا في حالة تعذر التنفيذ العيني لجبر الضرر(١٧)، ونحن نؤيد القول بأن التعويض العيني هو الأصل لأن الهدف الأساسي من التعويض يكمن في اعادة المضرور إلى الحالة التي كان عليها قبل حدوث الضرر وعلى كل حال فإن تعذر اللجوء الى التعويض العيني فإنه الطريق التالي لجبر الضرر وترضية المضرور تكون بالتعويض النقدي.

وبخصوص القوانين الخاصة التي تناولت مسألة تعويض ضحايا الارهاب والجرائم ضد الانسانية وجرائم الابادة الجماعية فقد نص القانون رقم(٢٠) لسنة ٢٠٠٩ الخاص بتعويض المتضررين من جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية المعدل وما سبقه من الأمرين(١٠) و(١٧) لسنة ٢٠٠٤ الملغيين بالقانون اعلاه على أن يكون التعويض عبارة عن مبلغ من المال حيث نصت المادة التاسعة على:(اولاً: المادة(٩/أولاً) أ-لذوي الشهيد مبلغ(٥ ملايين دينار عراقي) أن كان من منتسبي القوات المسلحة والأمن الداخلي والأجهزة الأمنية الأخرى، ب-لمن أصابه العجز من(٧٥-١٠٠ ٪) مبلغ(٥ ملايين)، ج-لمن أصابه العجز من(٥٠-٧٤ ٪) مبلغ لا يقل عن(٢٥٠٠,٠٠٠) ولا يزيد عن(٤٥٠٠,٠٠٠). ثانياً: لغير المذكورين بالبند(أولا) من هذه المادة ما يأتي: أ-لذوي الشهيد مبلغاً قدره(٣٧٥٠,٠٠٠)، ب-لمن أصابه العجز من(٧٥-١٠٠ ٪) مبلغاً قدره(٣٧٥٠,٠٠٠) ج-لمن أصابه العجز من(٥٠-٧٤ ٪) مبلغاً لا يقل عن(٢٠٠٠٠٠٠) ولا يزيد عن(٣٠٠٠٠٠٠)(١٨)).

اما بخصوص التعويض الذي جاء به قانون الناجيات الايزديات رقم ٨ لسنة ٢٠٢١ فقد شمل نوعين من التعويض على العكس من قانون تعويض المتضررين من جراء العمليات العسكرية والارهابية رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩ المعدل حيث تضمن الى جانب التعويض المالي تعويضاً معنوياً وقد اشارة المادة ٦/ اولاً من هذا القانون الى التعويض المالي بقولها(١. يصرف للناجية والمشمولين بإحكام هذا القانون راتب شهري لا يقل عن ضعف الحد الادنى للراتب التقاعدي المنصوص عليه في قانون التقاعد الموحد رقم ٩ لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته. ٢. تمنح للناجيات والمشمولين باحكام هذا القانون قطع ارض سكنية مع قرض عقاري استثناء من احكام القوانين وقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ او وحدة سكنية مجاناً(١٩)).

١٦() د. حسن علي الذنون، مصدر سابق، ص٢٧٨.

١٧() د. عبد الحي الحجازي، النظرية العامة للالتزام، ج٢ (مصادر الالتزام)، بدون دار نشر، بدون مكان نشر، ١٩٥٤، ص٥٠٦.

١٨() نصت المادة (١٢/اولًا) على يصرف لذوي الشهداء ما يعادل الحد الأدنى للراتب التقاعدي المحدد بقانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ المعدل بزيادة ٧٠٪... كما نصت المادة (١٢/ثانياً) بأنه يصرف لمن اعاقه العجز الكلي أو الجزئي عن العمل راتباً تقاعدياً يتناسب ودرجة العجز من الراتب المذكور في البند (اولاً) من هذه الحالة.

١٩() ينظر المادة (٦/ اولًا) من قانون الناجيات الايزديات رقم (٨) لسنة ٢٠٢١.

اما بخصوص التعويض المعنوي فقد جاء في قانون اعلاه ان احد اهداف هذا القانون هو تعويض الناجيات والمشمولين باحكامه تعويضاً معنوياً الى جانب التعويض المادي وقد نصت صراحة على ذلك المادة الرابعة/ اولاً: بقولها(يهدف هذا القانون الى تعويض الناجيات والمشمولين باحكام هذا القانون مادياً ومعنوياً وتأمين حياة كريمة لهم. ثانياً: تأهيل ورعاية الناجيات والمشمولين هذا القانون واعداد الوسائل الكفيلة لدمجهم في المجتمع ومنع تكرار ما حصل من انتهاكات بحقهم).

وقد حدد المشرع اهم الوسائل التي توسل بها للوصول الى هذه الاهداف وخاصة التعويض المعنوي لهؤلاء الضحايا الناجيات من قبضة عصابات داعش الارهابية وكذلك من شمل باحكام هذا القانون ولعل ابرز هذه الوسائل هي احصاء واعداد البيانات والمشمولين باحكام هذا القانون بناءً على المعلومات الصادرة من المؤسسات الحكومية وغير الحكومية العاملة في هذا المجال وتقديم الرعاية اللازمة للناجيات والفئات المشمولة بهذا القانون وكذلك التنسيق مع كافة الدوائر الحكومية والمنظمات المحلية والدولية من اجل دعم الناجيات والفئات الاخرى وتوفير فرص التحصيل العلمي وفرص العمل لتمكين الناجيات والمشمولين باحكام هذا القانون لتحقيق الرفاه الاقتصادي والاجتماعين لهن، وكذلك فتح مراكز صحية وتأهيل نفسي لهن والعمل على فتح العيادات الصحية داخل العراق وخارجة، وكذلك التنسيق بين الجهات المختصة وخارجة ومع ذوي الضحايا والذين لايزال مصيرهم مجهول ومعالجة اوضاعهم قانونياً ومنحهم الاستحقاقات والتعويض المادي والمعنوي او لذويهم(٢٠).

وقد ذهب المشرع في اقرار التعويض المعنوي للناجيات والمشمولين باحكامه ابعد مدى، حيث اعتبر تاريخ(٨/٣/ ٢٠١٤) من كل سنة يوماً وطنياً للتعريف بما وقع على الايزيديين وباقي المكونات من جرائم ارتكبها تنظيم داعش الارهابي على ان توفر وسائل الاعلام كافة البرامج الخاصة بهذا التاريخ توضح فيه ما قام به هذا التنظيم الارهابي من تنكيل واختطاف وجرائم عنف جنسي وسبي وتهجير بحق هذا المكون الاصيل من المكونات المجتمع العراقي وكذلك اوجب المشرع ان تتوله وزارة الثقافة وامانة بغداد والجهات المعنية اتخذ الاجراءات اللازمة لتخليد الضحايا الايزيديين والمكونات الاخرى واقامة النصب والتماثيل والمعارض بهذه المناسبة(٢١).

كما اوجب المشرع ان تتولى وزارة الخارجية بالتنسيق مع المؤسسات الرسمية المختصة التعريف امام المحافل الدولية بجرائم المذكورة في هذا القانون وخاصة المرتكبة ضد الناجيات والمشمولين باحكامه وكذلك ان تتولى هذه الوزارة وبالتنسيق مع الجهة الرسمية اقامة الدعوى الجنائية ضد مرتكبي هذه الجرائم والتعاون مع مختلف الجهات المحلية الدولية من اجل تسليم المجرمين المتهمين في ارتكاب هذه الجرائم ومحاكمتهم امام الجهات القضائية المختصة(٢٢).

المطلب الثاني
أساس التعويض

استمرت فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية التقصيرية مدة طويلة من الزمن كأساس للمطالبة بالتعويض إلا أنه ونتيجةً للتطورات الحادثة في المجتمع ازدادت صعوبة اثبات عنصر الخطأ لذا اصبحنا بحاجة لأفكار جديدة ومنها أن الخطأ يمكن افتراضه مع إمكانية اثبات العكس ولم يكتفي تطور الأفكار لهذا الحد بل ظهر تطورٌ آخر يتمثل في أن الخطأ المفترض الذي كان يقبل اثبات العكس لم يعد كذلك، وعلى الرغم من تلك الأفكار إلا أننا لازلنا في حاجة الى أساس

٢٠() ينظر نص المادة(٥- اولًا، ثانياً، ثالثاً، رابعاً، خامساً، سادساً، سابعاً) من قانون الناجيات الايزيديات رقم ٨ لسنة ٢٠٢١.

٢١() ينظر نص المادة(٨- اولًا، ثانياً) من القانون اعلاه.

٢٢() ينظر نص المادة(٧- ثانياً، ثالثاً) من القانون اعلاه.

جديد يقوم عليه التعويض وخصوصاً ضحايا العمليات الإرهابية والذي تمثل في الاستعاضة عن الخطأ بالضرر، وهذا ما يطلق عليه بالمسؤولية دون خطأ أو المسؤولية المفترضة(٢٣)، وعلى هذا الأساس سوف نبحث في الأساس القانوني للتعويض من خلال فرعين وكما يأتي:

الفرع الاول
أساس تعويض ضحايا الإرهاب المبنية على الخطأ

يجب القول أنه من الصعوبة بمكان تأسيس مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الإرهاب على أساس الخطأ الواجب الاثبات على الرغم من أن هذا الأمر أقرب للعدالة إلا أنه شبه مستحيل بالنسبة للمضرور اذ يجب عند البحث عن المسؤول عن تعويض ضحايا الإرهاب تسليط الضوء على الإرهاب نفسه أو الدولة باعتبارها الضامنة للأضرار بكافة صورها التي تلحق الأشخاص المعنوية والطبيعية و نجد من الصعوبة الاستناد الى نص المادة(٢٠٢) من القانون المدني العراقي رقم(٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل بسبب اقتصار مضمونها على المجني عليه واسرته، بينما للجريمة الإرهابية أضراراً تصيب عموم أفراد المجتمع فضلاً عن المجنى عليهم كما حصل مع الإيزيديين وعليه يجب اثبات الخطأ على الإرهابي وهذا أمرٌ عسير أما لو أردنا تقرير المسؤولية على الدولة عن تعويض الضحايا على أساس الخطأ فيجب اثبات هذا الخطأ اولاً ومن ثم ننسب له الضرر والخطأ المنسوب للدولة إما أن يكون شخصياً متعلقاً بأحد موظفيها أو مرفقياً متعلقاً بالدولة ذاتاً وما يهمنا بهذا المقام هو الخطأ المرفقي والذي لا تخرج صوره عن ثلاث(٢٤):

عدم قيام المرفق بالخدمة ومثال ذلك عدم قيام مرفق الدفاع والداخلية بتقديم الخدمة وتقصيرها في حماية أمن المواطنين المهددين من قبل العصابات الإرهابية كما حدث مع الاخوة الأيزيديون في شنكال الذين نال منهم الإرهاب في أعراضهم وأموالهم.

سوء إدارة المرفق حيث قد يتأخر مرفق الدفاع والداخلية في القبض ومتابعة أفراد الجماعات الإرهابية على الرغم من توفر الإمكانات المادية والبشرية واللوجستية.

تأخر المرفق في أداء الخدمة، كأن يتأخر مرفق الدفاع والداخلية والداخلية في انقاذ المواطنين أثناء الهجمات الإرهابية وتقديم الدعم لهم وهذا ما حصل مع اخوتنا الايزيديين الذين وجدوا أنفسهم أمام العصابات الإرهابية دون سابق انذار.(٢٥)

ومن الجدير بالقول أنه اذا كان من الصعب اثبات خطأ الدولة في الظروف العادية فكيف تكون الحال في الظروف الاستثنائية كالهجمات الإرهابية والتي يشترط فيها جسامة الخطأ ليصل الى مرتبة الخطأ المتعمد؛ عليه وبسبب هذه المصاعب أصبحت الحاجة ملحة لإبتداع وسيلة جديدة تمكن المتضررين الأبرياء من اقتضاء حقهم في التعويض ووجد الفقه والقضاء ضالتهما في تأسيس أساس المسؤولية عن التعويض عن العمليات الإرهابية على أساس الضرر وكما سوف يأتي بيانه.(٢٦)

٢٣() د. أنور أحمد رسلان، الوسيط في القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص٧١٢.

٢٤() د. سليمان الطماوي، القضاء الإداري، قضاء التعويض وطرق الطعن في الاحكام، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٨، ص١٣٦.

٢٥() د محمد عبدالواحد الجميلي، ضحايا الإرهاب بين أنظمة المسؤولية والأنظمة التعويضية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص٥٦.

٢٦() د. محمد عبدالعال السناري، دعوى الإلغاء-دراسة مقارنة، مطبعة الاسراء، بدون مكان نشر، بدون سنة نشر، ص٦٦٠.

الفرع الثاني
أساس تعويض ضحايا الإرهاب دون خطأ

عرف بعض الفقه مسؤولية الدولة دون خطأ أنها(المسؤولية التي تقوم على ركنين فقط هما الضرر والعلاقة السببية دون اشتراط الخطأ فيها)(٢٧) وهذه المسؤولية قضائية المنشأ فقد ابتدعها مجلس الدولة الفرنسي ويوجد جانب من الفقه(٢٨) يجعل من نظرية المخاطر والمسؤولية دون خطأ مترادفتان ولسنا مع هذا الرأي وإنما نذهب مع من يرى(٢٩) أن نظرية المخاطر وكذلك مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة فضلًا عن النص القانوني هي أسس لمسؤولية الدولة دون الخطأ كما في حالة تعويض ضحايا العمليات الإرهابية وسوف نوضح هذا أساس هذه المسؤولية من خلال ثلاث فقرات وكما يأتي:

قيام مسؤولية الدولة دون خطأ على أساس نظرية المخاطر: نادى العلامة السنهوري أنه ليس من الضروري أن يكون الخطأ أساس المسؤولية التقصيرية اذ يجوز أن يكون الضرر وتحمل التبعة هو أساساً لها والتي تعني أن من خلق تبعات يفيد من منافعها عليه أن تتحمل عبء مغارمها وذلك عندما لاحظ ازدياد مخاطر العمل زيادةً كبيرةً بحيث يعجز المضرور في كثير من الحالات أن يثبت الخطأ من جانب الدولة حتى يستطيع الرجوع عليها بالتعويض المناسب(٣٠) وقد ساهمت عدة عوامل في إقرار هذه النظرية:

تسيير المرافق العامة باستخدام أساليب وأدوات خطرة واتساع مجالات تدخل الدولة الأمر الذي يؤدي الى صعوبة اثبات خطئها.

قصور المسؤولية الخطئية: ثبت أن المضرور يعجز عن اثبات خطأ الدولة في ظل هذا التعقيد الفني والإداري الذي يشهده وعدم إمكانية تحديد المسؤول الحقيقي مما يتسبب في حرمان المضرور من التعويض المستحق، اضف الى ذلك أن قيام المسؤولية على الخطأ المفترض لم يحدد النتائج المرجوة حيث يستطيع محدث الضرر الإفلات من المسؤولية اذا استطاع ان يثبت أن الضرر كان نتيجة عامل اجنبي أو قوةٍ قاهرة أو بفعل الغير أو بفعل المضرور ذاته.(٣١)

الحاجة الى إرضاء الرأي العام وتحقيق العدالة الاجتماعية: كان لزيادة المخاطر الناشئة عن الأنشطة الضارة وعدم إمكانية الاعتماد على المسؤولية بخطأ لاقرار المسؤولية الى عدم تحقيق حماية قانونية وتعويض المنصف للمتضررين الامر الذي ادى الى استثارة الرأي العام وكما حصل مع مأساة المكون الأيزيدي حيث تعاطف العالم بأسره مع هذه المأساة وان كان التعاطف قولي لا أكثر الأمر الذي لا يمكن القبول به هو استمرار المتضررين دون تعويض بحجة البحث عن الخطأ وهو أمرٌ يتعارض مع مصالح الدولة ويتضارب مع مضامين العدالة.

مبدأ المساواة أمام تحمل الأعباء العامة كأساس لمسؤولية الدولة دون خطأ: يعد مبدأ المساواة المطلب المنشود لجميع الشعوب ولعل من أهم مظاهر المساواة هم المساواة أمام الأعباء العامة ويعني هذا المبدأ أنه هناك اعباءً تحددها الدولة وتفرضها على المواطنين بصورةٍ عامة ومجردة دون تمييز بينهم لأي سبب عدا ما يتعلق منها بالإمكانات المادية والقدرات الجسمية وهي من طبائع الأشياء الواجب مراعاتها وتساهم هذه الأعباء في تسيير المرفق العام(٣٢)، فإن حدث اختلال في توزيع هذه الأعباء من خلال الاختلال بمبدأ المساواة تجب معالجته من خلال إعادة توزيع لتحقيق

٢٧() أحمد السيد زمرد، تعويض الاضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، مجلة الحقوق الدينية، السنة ٢١، العدد ٣، ١٩٩٧، ص١٣٣.

٢٨() د. ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٩، ص٥٢٧.

٢٩() أحمد محمود الربيعي، مسؤولية الإدارة دون حطأ-دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠١٢، ص٤٣.

٣٠() د. عبد الرزاق السنهوري، مصدر سابق، ص٧٦٦-٧٦٧.

٣١() د. محمد ماهر أبو العينين، التعويض عن أعمال السلطات العامة، المركز القومي للاصدارات القانونية، ط١، القاهرة، ٢٠١٣، ص٧٩٢-٧٩٣.

٣٢() د إبراهيم محمد علي، مسؤولية الإدارة-دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص٨٥.

المساواة المطلوبة وذلك بصرف التعويضات للمتضررين من خلال هذا الاختلال في توزيع الأعباء وتتحمل الدولة تكاليف هذا التعويض والممولة اساساً في جزء منها من الضرائب التي تجنيها من الافراد لكن وفق شروط(٣٣):
تحقق صفة العبء العام للفرد: ويقوم هذا الشرط على ضرورة أن يكون قصد الدولة من نشاطها تحقيق النفع العام وأن يكون الضرر الخاص للفرد هو المقابل لتحقيق المنفعة العامة.

تحقق الاخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.
يجب أن يكون الضرر اللاحق بالفرد على درجة معينة من الجسامة.

النص القانوني كأساس لمسؤولية الدولة دون خطأ: بسبب الصعوبات التي واجهت المتضررين من الأعمال الإرهابية في الحصول على مبالغ التعويض بسبب البحث عن أساس للمطالبة به وبعد بلورة فكرة مسؤولية الدولة دون خطأ ظهر النص القانوني كأساس لهذه المسؤولية ومن ثم وبظهور هذا الأساس لا يلزم البحث عن أسس أخرى أو حتى البحث في نشاط الدولة والرابطة السببية وانما يكتفى باثبات ان هذا الضرر نتج عن فعل أصاب الفرد والمجتمع اياً كانت الأسباب سواءً كانت هذه الأسباب بسبب سوء إدارة مرافق الدولة او تقصيرها او بسبب الأعداء في الداخلي والخارجي وغالباً ما يرضخ للنص الدستوري كما فعل المشرع العراقي، حيث استجاب للفقرة(ثانياً) من المادة(١٣٢) من الدستور النافذ والتي نصت على(تكفل الدولة تعويض اسر الشهداء والمصابين نتيجة الاعمال الإرهابية)، وذلك الفقرة(ثالثاً) من نفس المادة والتي نصت على(ينظم ما ورد في البندين اولاً وثانياً من هذه المادة بقانون)، واستناداً على ذلك اصدر المشرع العراقي قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم(٢٠) لسنة ٢٠٠٩ والمعدل بموجب القانون رقم(٥٧) لسنة ٢٠١٥.(٣٤)

المبحث الثاني
دور التعويض في إرساء التعايش السلمي

يلعب التعويض دورا مهما لجبر الضرر الذي يصيب مختلف مكونات الشعب، كما ان التعايش السلمي ورضا المواطنين بعد اصابتهم للضرر لا تستقيم الا اذا تم التعويض الكامل للضرر من خلال المطالبة بحيث يتم اعطاء كل ذي حق حقه في الوقت المناسب. وللاحاطة بموضوع هذا المبحث سوف يتم تقسيمه الى مطلبين وعلى النحو الاتي:

المطلب الأول

ماهية التعايش السلمي

ان مفهوم التعايش السلمي يتمثل كونه حلقة وصل بين مفهومين اخرين هما العدالة والوصول اليها وهو يتطلب اليات قضائية وغير قضائية من اجل الوصول الى مجتمع يتمتع افراده بالتعايش السلمي على الرغم من تنوعهم الاثني والعرقي والديني والقومي، وعادة ما يبحث عن التعايش السلمي من اجل معالجة ما خلقته الانتهاكات الجسيمة للحقوق الانسان التي تمثل جرائم إبادة جماعية او جرائم ضد الإنسانية من اجل ترميم هذه الاثار والانتقال من مرحلة الصراع الى مرحلة التعايش، وبغية الامام بماهية التعايش السلمي لابد من التطرق الى تعريف هذا المصطلح وبين نشأته ومن تم تسليط الضوء على الركائز التي يقوم عليها وذلك من خلال فرعين مستقلين وكالاتي:

٣٣() د. وجدي ثابت، مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة كأساس للمسؤولية الإدارية، مطبعة الشرق الأوسط الإسلامية، القاهرة، ١٩٣٩، ص٢١.

٣٤() د. عارف صالح مخلف، المسؤولية الإدارية عن حد الاضرار الإرهابية واثرها في تقرير السلم المجتمعي، عدد خاص بالمؤتمر الدولي الأول لجامعة الانبار، ٢٠١٨، ص١٥٤.

الفرع الأول: تعريف التعايش السلمي ونشأته.

الفرع الثاني: ركائز التعايش السلمي.

الفرع الأول
تعريف التعايش السلمي ونشأته

يعرف التعايش السلمي بانه «رضا الافراد من مختلف الأعراق والأديان والاجناس للعيش مع دون صراع(٣٥)» كما عرفه اخر بانه «شعور الافراد بالاندماج والعيش المشترك بحرية وعدالة وسلام بعيداً عن التهميش والاقصاء والصراعات وعدم قبول الاخر(٣٦)» فيما ذهب اخر لتعريفه بأنه «موقف إيجابي بين الافراد متفهم للعقائد والأفكار والرؤى والاتجاهات المختلفة بعيداً عن الاحتراب والاقصاء على أساس سياسي او ديني او عرقي(٣٧)» وكذلك عرف بانه «رغبة في التفاعل مع الاخر مبني على المنفعة المتبادلة والمصالح المشتركة المؤسسة على التوافق والمساوات في الحقوق والحريات بعيداً عن الأفكار التي تؤسس لعدم قبول الاخر بناءاً على أي سبب(٣٨)».

لابد من القول وبعدا قراءات التعاريف السابقة ان أي تعريف للتعايش السلمي لابد من احتوائه مضامين أساسية لابد منها لعله ابرزها الرغبة المشتركة في العيش وقبول الخر دون اقصاء او تهميش لاخر ولاي سبب كان واخيراً والشعور بالانتماء بين الافراد، وبناءً على ما تقدم يمكن لنا تعريف التعايش السلمي بانه:(شعور متبادل بين الافراد للعيش المشترك بسلام وقبول الاخر مبني على المصالح المتبادلة والانتماء يطغي على ما سواه من أسباب تؤدي الى نقيض هذا التعايش).

لقد كان مفهوم التعايش السلمي مقتصراً على حقل العلاقات الدولية بعد ان استخدمه الزعماء السوفيت لتلافي الصراعات والذهب الى الحروب عن طريق قبول الأطراف لبعضها البعض، اذ تم استخدامه كمصطلح بعد وفاة(جوزيف ستالين) لانتاج سياسة تقوم على مبدأ تعدد المذاهب الايدلوجية بين الشرق والغرب وتشيجع لغة التفاهم والتعايش والحوار بين الامم(٣٩).

وبعد ذلك تم تداول مصطلح التعايش السلمي كضمانه لبناء السلام والحفاظ على الشعوب من الدمار وشيئاً فشيئاً اصبح مفهوم التعايش السلمي، يستخدم من قبل الشعوب لاستحضار الوقائع التاريخية التي تؤدي الى التفاهم وتخفيف العداءات حتى تشعر الأطراف المتصارعة او المتنافسة بان لها مصير واحد، لتكون قادرا على تجاوز ثقافه محو الاخر خصوصاً في المجتمعات التي تتكون من مكونات مختلفة(عرقية، اثنية، دينية، قومية)، كما اصبح هذا المصطلح ساري المفعول وراء كل صراع وخصوصاً تلك الصراعات الداخلية التي تستهدف مكون او اكثر من قبل مكونات اخر بدوافع داخلية او خارجية، فلا مناص في نهاية الامر الركون الى العيش جنباً الى جنب بين هذه المكونات، فالعيش المشترك بالنتيجة هو اتفاق يفرضه واقع حال المجتمعات فلا حرب الى الابد ولا صراع يدوم بل ان الذي يدوم باستمرار هو التعايش والتفاهم وقبول الاخر وهذا ما اثبتته التجارب على مر العصور(٤٠).

الفرع الثاني
ركائز التعايش السلمي

تتدرج ضمن التعايش السلمي مجموعة من الركائز التي يتخذها مجتمع ما للعيش المشترك في مرحلة انتقالية من مراحل عدم الاستقرار التي قد يمر بها حيث تتيح هذه الركائز كيفية التعامل مع قضايا القمع والانتهاكات ضد

٣٥() ماجد الغرباوي، التسامح ومنابع اللا تسامح، ط١، مؤسسة عارف للطباعة، بغداد، ٢٠٠٨، ص٢٠.

الانسانية، وسبل الوصول الى مصالحة وجبر الضرر الحاصل في المجتمع) وفي ما يلي نستعرض أهم الركائز:

اولاً: وضع قانون خاص بالتعايش السلمي: وهي الآليات التي تكتسب صبغة قانونية كوضع قانون خاص للعدالة الانتقالية واتباع المحاكمات الجنائية، وأن تنفيذ نهج شامل للعدالة الانتقالية قد اثبت ضرورة حجز زاوية لتعزيز سيادة القانون التي تساهم في الاستجابة والتغلب على الظروف التي تولد الصراع المسلح وتؤدي لنفس العواقب والآثار، كما أن معظم النزاعات تنشأ جراء اخفاق النظام القانوني او تختفي بعده، فغالبا مايتم التحضير لوضع قانون التعايش السلمي اثناء المرحلة الانتقالية مع مراعات مدى ملائمتها واستمراريتها، فضلا عن منع القوانين التي تتعارض مع القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الانساني بغية تعزيز استقلالية ونزاهة العدالة، وتدل على صدق ونوايا الحكومة في مسيرة الاصلاح، كما يمكن الاستعانة بقانون العرف والذي يتمتع بشرعية وطنية ويراعي سعة الخصوصية للدول وتتعامل السلطات القضائية الوطنية والدولية، وليس فقط مع المطالبات الفردية الشكاوي الجماعية ولكن الطبيعة الادارية والقضائية التأديبية، وضرورة ان تنعكس الالتزامات الناشئة بموجب القانون الدولي في القانون المحلي(٤١).

ثانياً: المحاكمات القضائية(الدعاوى الجنائية): وتشمل التحقيقات القضائية مع المسؤولين من ارتكاب انتهاكات حقوق الانسان، وفي الكثير من الاحيان يركز المدمون في تحقيقاتهم على من يعتقد أنهم يتحملون القدر الأكبر من المسؤولية عن الانتهاكات. واقد المحاكمات القضائية واحدة من أهم العناصر المحورية في أي استراتيجية إنتقالية للعدالة، والتي يمكن التعويل عليها للتحقيق في مجال المحاسبة وتدخل من ضمن مبادرات المقاضاة المحاكم المحلية والمحاكم الجنائية الدولية والمحاكم المختلطة، وضمن هذا الاطار تسمى التعايش السلمي بـ(العدالة الجنائية) وفي ضوء ذلك ترمي الى إجراء محاكمات جنائية للمسؤولين عن ارتكاب الجرائم بما في ذلك الانتهاكات الخطرة لحقوق الانسان، والتي قد تشمل: الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب ومن ثم الحد من ظاهرة الافلات من العقاب(٤٢). وما ينبغي الاشارة اليه هو أنه بالرغم من أن ضرورة محاكمة مسؤولين عن انتهاكات حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني اثناء الحروب أو النزاعات المسلحة، مسلم بها على المستويات الرسمية وغير الرسمية باعتبارها من الأسس التي تساعد على تكريس العدالة وتجاوز المرحلة الانتقالية وصولاً للتعايش السلمي، كما ان هناك اجماع حول ضرورة اشراك وتفعيل دور القضاء الوطني في هذا المسعى باعتباره يمثل الضمان الفعلية لعدم تكرار الانتهاكات مستقبلا، الى جانب ثقة السكان المحليين وامكانية محاولتهم أكثر مع المؤسسات القضائية المحلية في حال توفرها على القدرات والمؤهلات التي تمكنها من أداء دورها، ويكفي في هذا الصدد أن نشير إلى اعتماد مبدا الاختصاص التكميلي في اطار المحكمة الجنائية الدولية من أجل اعطاء الاسبقية للمحاكم الوطنية(٤٣).

ثالثاً: لجان الحقيقة: وهي لجان تهدف لأنشاء صورة كاملة لأسباب وطبيعة ومدى الانتهاكات وتخول منح العفو المتهمين الذين ارتكبوا جرائم في حق المواطنين، حيث يتم كشف الحقيقة ذات الصلة المرتبطة بالقانون السياسي ومعرفة مصير الضحايا واستعادة الكرامة والانسانية والحقوق المدنية واتخاذ تدابير التعويض وتوصية لمنع انتهاكات في المستقبل بأعداد تقرير يقدم النتائج، ويطلق عليها احيانا اسم لجان الحقيقة أو هيئة الحقيقة والكرامة أو

٤١() نجاة جواني، التعايش السلمي في ظل الحراك العربي: تونس نموذجا، رسالة ماجستير(غير منشورة) مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي – ام البواقي الجزائر، ٢٠١٥، ص٢٣-٢٤.

٤٢() عادل ماجد، التعايش السلمي والإدارة الناجحة لما بعد الثورات، مجلة السياسة الدولية، العدد(١٩٢)، مركز الاهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، نيسان ٢٠١٣، ص ١٤.

٤٣() نصر الدين بو سماحة، الممارسة الدولية في مجال التعايش السلمي، مجلة القانون والمجتمع والسلطة، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر ٢٠١٣، ص ٢٦.

لجان التقصي(٤٤)، وتستمد هيئات الحقيقة والمصالحة مبادئها من مبادي حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني وقيم الديمقراطية والمحاكم القضائية لحقوق الانسان وتفيد من تجار دول أخرى، وهي تنطلق من الثقافة الوطنية والموروث الوطني المحلي، وتساهم في إثراء ها جهود المجتمع المدني والخبراء الحقوقيين وهو ما يعزز مداخل التحول الديمقراطي(٤٥)، وقد أصبحت لجان الحقيقة والمصالحة احد الخيارات الأساسية لتجسيد التعايش السلمي، اذ يمكن اعتبار هذه اللجان كمقاربات وسيطة وغرضها المسائلة من الجرائم المرتكبة في الماضي والانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان، وان هذه اللجان لأتشمل المقاضاة الصارمة كتلك التي تتضمنها اليات العدالة الجنائية(٤٦).

واستنادا على تمثل لجان تقصي الحقائق واحدة من اليات التعايش السلمي وهي هيئات مستقلة مؤقتة مستقلة مؤقتة يستمر سلها لمدة محلولة، تستمد شرعيتها من المهام التي تمنحها لها الحكومة لي بعض الجهات الدواية ولأند هذه اللجان سلطة قضائية اذ غالبا مايتم تشكيلها في مراحل الانتقال السياسي وتستهدف الكشف عن الفائق وإنصاف المتضررين وتعويضهم بوصفهم ضحايا النظام السابق، كما تسهم هذه اللجان في تسهيل مهمة المحاكم الجنائية بتقديمها الادلة والوثائق التي تحصلت عليها(٤٧). وبعبارة أخرى فان لجان الحقيقة هيئات غير قضائية تجري تحقيقات بشأن الانتهاكات التي وقعت في الماضي القريب تعمل على اصدار تقارير وتوصيات من اجل العمل على معالجة الانتهاكات والترويج المصالحة، وتعويض الضحايا واحياء تكراهم وتقديم مقترحات لمنع تكرار هذه الانتهاكات مستقبلا، اذ عادة ما تتعامل المجتمعات التي تعرف انتهاكات حقوق الانسان مع التعايش السلمي على انها نشاط يركز على بناء مجتمع امن يسوده السلم الاهلي(٤٨).

رابعاً: جبر الضرر: وهو محور دراستنا في هذا البحث ويقصد به تقديم تعويضات للضحايا لجبر الضرر الذي اصابهم، والعمل على إعادة إدماجهم في المجتمع ورد الاعتبار لذاكرتهم، علما ان الجبر يمكن ان يكون ماديا في شكل مساعدات مادية مالية وطبية ومدرسية أو رمزيا(متحف، نصب) ويمكن ان يكون فرنيا وجماعيا(٤٩). اذ ان الاهداف المتوخاة من تدابير التعويض(سواء كانت مادية ام معنوية)، فهي عدة ومتنوعة ومن بينها: الاقرار بفضل الضحايا جماعات وإفرادا، وترسيخ ذكرى الانتهاكات في الذاكرة الجماعية، تشجيع التضامن الاجتماعي مع الضحايا، وإعطاء رد ملموس على مطالب رفع الحيف، وتهيئة المناخ الملائم للمصالحة عبر استرجاع ثقة الضحايا في الدولة، فضلا عن أن مبدأ التعويضات اصبح الزاميا بموجب القانون الدولي، فعلى الرغم من اختلاف التزامات كل دولة في تفاصيلها الدقيقة تبعا لاختلاف الاتفاقيات التي صادقت عليها، إلا اننا نلحظ تنامي التوجه نحو إقرار مبدأ الزامية تعويض ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان بالنسبة للدول كافة(٥٠).

٤٤() احمد شوقي بنيوت، حول مفهوم التعايش السلمي وشروطها المؤسسة، مجلة المستقبل العربي، العدد ٤٢٣، مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠١٤، ص ١٢٨.

٤٥() المصدر نفسه، ص ١٢٨.

٤٦() فوزية قاسي، تكامل اليات التعايش السلمي والعدالة الجنائية: لجنة الحقيقة والمصالحة في سيراليون نموذجا، مجلة حوليات كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد ١، المجلد ٦، جامعة وهران، الجزائر، ٢٠١٤، ص ٢٠٦.

٤٧() طيبي محمد بلهاشم الأمين، لجان الحقيقة والمصالحة كألية لتجسيد مفهوم التعايش السلمي، مجلة القانون المجتمع والسلطة، العدد ١، المجلد ٢، جامعة وهران، الجزائر، ٢٠١٣، ص١١٥.

٤٨() طيبي محمد بلهاشم الأمين، مصدر سبق ذكره، ص١١٥.

٤٩() التعايش السلمي في تونس، الآليات والمعايير الدولية، متاح على شبكة المعلومات الدولية(الانترنت) على المواقع http://www.justice-transitionnelle.tn/ar تاريخ الزيارة ١٣/ ١٢/ ٢٠١٩.

٥٠() رضوان زيادة، كيف يمكن بناء تونس الديمقراطية العدالة: الانتقالية للماضي وبناء مؤسسات المستقبل، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد ٣٠، بيروت، ربيع ٢٠١١، ص ١٦٦.

خامساً: الاصلاح المؤسساتي: تعد عملية اصلاح مؤسسات الدولة من اهم غايات التعايش السلمي من اجل ضمان منع تكرار ما حدث من انتهاكات عن طريق تلك المؤسسات، أو عن طريق القائمين عليها بما يتضمنه ذلك من أعادة هيكلة الاجهزة والمؤسسات المشتبه في ارتكاب منتمون لها انتهاكات لحقوق الانسان، او اساءة استعمال السلطة وذلك لإزالة الاسباب والعناصر التي ادت الى تلك الانتهاكات والممارسات التعسفية أو القمعية بما يضمن تعديل انماط ممارسة السلطة نحر الشفافية والنزاهة ومراعاة حقوق الانسان لذلك، يجب ان تتسع اجراءات التعايش السلمي لكي تتضمن اصلاح مؤسسات الدولة وارساء سيادة القانون التي يجب أن تحكم عمل تلك المؤسسات. وان التجارب النت ان لايمكن استيفاء متطلبات التحول الديمقراطي وتحقيق التعايش السلمي من دون وجود تصور واضح ومتكامل لإصلاح ثلاث ملاحظة مؤسسات هي(الامن، والقضاء والاعلام) مع ملاحظة:

ان لايعني هذا الإصلاح هدما لتلك المؤسسات

ان لايكون معلى الاصلاح مجرد تغيير الولاءات من السلطة القديمة الى السلطة الجديدة(٥١). ولبلوغ هذه الأهداف يستلزم.

إعادة هيكلة مؤسسات الدولة التي توطئة في اعمال العنف في اعمال العنف او الانتهاك.

إزالة التعبير العرقي أو الاثني القديم العهد.

منع مرتكبي انتهاكات حقوق الانسان من الاستمرار في الاستفادة من شغل للمناصب.

اذ يجب أن تضمن التعايش السلمي المادة اصلاح المؤسسات بأحداث تغيير بنيوي في أجهزة الدولة، واستبعاد من ساهموا في انتهاكات حقوق الانسان والفساد منها، وتنقيتها من صور التمييز العرقي والسياسي والجهوي والقبلي والايدلوجية، وإعادة مراجعة المناصب العمومية في الدولة وفق معيار موضوعي، لاعادة الثقة في هذه المؤسسات، وتمكينها من اداء دورها من منطلق ان للعدالة الانتقالية هي عدالة تأسيسية علاجية تهدف الى ازالة اثار الانتهاكات والفساد، وإعادة تأكيد المواطنة والمساوة لاعادة ثقة المواطنين وجمعهم في اتجاه البناء الجديد للدولة الذي يحتاج للتأسيس له على مستوى النص الدستوري، من اجل ان يتضمن قواعد الفحص تكون اداه فاعلة للانتقال وتكفي للاقناع بأن البني المؤسساتية التي سمحت بوقوع انتهاكات حقوق الانسان او ممارسات فساد واسعة قد تم تقويمها(٥٢).

سادساً: المصالحة الوطنية: هيكل محاولات التسوية والتوفيق بين طرفين يجمعهما وطن واحد، بينهما نزاعا كيف ما كانت طبيعته، كما تعني مشروع الإنهاء الخلاف تجاوزا واقتناعا او نظير تعويضا تلك لمتضرر من النزاع، وتكون عادة لخدمة المصلحة العليا للبلد، يراعي فيها الولاء للوطن وتأكيد الانتماء، كما انها مطلبا وطنيا، فهي تعمل من اجل صالح الجماعة(٥٣). لذلك فان التعايش السلمي ذات صلة وثيقة بالمصالحة الوطنية وان المصالحة كأحد مكونات منظومة التعايش السلمي تشكل في حد ذاتهااهم أهدافها، اذ من المتفق علية ان المصالحة الوطنية من أهم مفردات اي تسوية سياسية وان عدم تحقيقها يفشل هذه التسوية برمتها، وان هناك العديد من الدول التي ركزت في المراحل الانتقالية على الية المصالحة لاعادة تحقيق السلام الاجتماعي في المجتمع ولعل تجربة جنوب افريقيا توفر افضل الممارسات في هذا الشأن(٥٤). اذ أن أهم ما يميز مرحلة التعايش السلمي في جنوب افريقيا انها اعتمدت على

٥١() اسماء حمايدية، دور المجتمع المدني في انجاح مسار التعايش السلمي، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، العدد ٢، المجلد ١، جامعة ابن باديس مستغانم، الجزائر، ٢٠١٦، ص ٢٥٦.

٥٢() سعد الدين ابراهيم، «عوامل قيام الثورة العربية، مجلة المستقبل العربي العدد ٣٩٩، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠١٢، ص ١٣٢.

٥٣() شريال مصطفى، المصالحة الوطنية في الجزائر: تحديات وعقبات، المجلة الجزائرية للدراسات السوسيولوجية، العدد ٥، المجلد ٣، جامعة جيجل، الجزائر، ٢٠١٧، ص ٣.

٥٤() اسماء حمايدية، مصدر سابق، ص ٢٥٦.

الية لبلوغ المصالحة الوطنية، تقوم على اساس اقرار المسؤول بما ارتكبه من انتهاكات وتجاوزات امام هيئة معرفة الحقيقة كشرط للحصول على العفو بلوغا للمصالحة الوطنية من اجل تحقيق العدالة التصالحية وليس العدالة العقابية أو الانتقامية(٥٥).

المطلب الثاني
مدى فاعلية آليات التعويض في ارساء التعايش السلمي

بينت المادة الأولى من قانون التعديل الاول قانون رقم(٥٧) لسنة ٢٠١٥ لقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم(٢٠) لسنة ٢٠٠٩ الاهداف المطلوب تحقيقها من سن القانون» اذ نصت على» يهدف هذا القانون إلى تعويض كل شخص عراقي طبيعي أو معنوي اصابه ضرر جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية وجرحى الحشد الشعبي والبيشمركة وتحديد جسامة الضرر واسس التعويض عنه وكيفية المطالبة به».

والمتضرر تم تعريفه من قبل دليل تعويض المتضررين من جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم(٢٠) لسنة ٢٠٠٩ المعدل والصادر من الامانة العامة لمجلس الوزراء بانه «كل شخص طبيعي عراقي أو معنوي اصابه ضرر جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية وجرحى الحشد الشعبي والبيشمركة». وقد اضيفت عبارة «جرحى الحشد الشعبي والبيشمركة» إلى المادة الاولى في قانون التعديل الاول قانون رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٥.

ان ما ورد في القانون وتعديلاته فضلا عن الدليل الصادرة عن الامانة العامة لمجلس الوزراء خطة عمل متكاملة واستعراض لاهداف القانون واليات التعويض بموجبه، وكيفية المطالبة به واستعراض هذه الضوابط والآليات فضلاً عن ما ورد في قانون الناجيات الايزيديات رقم(٨) لسنة ٢٠٢١ تمكننا من تقييم فعالية هذا القانون لتعويض المتضررين من الاعمال الحربية. ومن اجل الاحاطة بهذه الاليات والضوابط توجب تقسيم هذا المطلب الى فرعين على النحو التالي:

الفرع الاول: المطالبة بالتعويض.

الفرع الثاني: النظر في طلب التعويض والاعتراض على قرارات التقدير والطعن فيها.

الفرع الاول

اجراءات التعويض

اولاً: المطالبة بالتعويض: يجب تقديم الطلب من قبل المتضرر مرفقاً به الوثائق الثبوتية التي حددها الدليل الصادر من الامانة العامة لمجلس الوزراء، وكل حسب محافظته، ويتضمن الطلب تاريخ وقوع الحادث، ومختصراً عن تفاصيله ويلاحظ ان المشرع في نص المادة الاولى من قانون التعديل الاول رقم(٥٧) لسنة ٢٠١٦ وكذا في الدليل قد قصر التعويض على الشخص الطبيعي والمعنوي العراقي ولم يشمل غير العراقي بطلب التعويض(٥٦) إلا ان هذا الاتجاه غير محمود لان المتضررين من غير العراقيين الطبيعيين أو المعنويين لا يستطيعون الحصول على تعويض وهذا يجافي مبادئ العدالة والانصاف، على الرغم من ان القانون رقم(٢٠) لسنة ٢٠٠٩ قبل تعديله في المادة(١) منه لم يحدد جنسية المتضرر ولم يشمل الشخص المعنوي.

ولكي يمكن المطالبة بالتعويض، يجب تحقق بعض الشروط، منها ما يتعلق بالضرر نفسه، ومنها ما يتعلق بالشخص

٥٥() عادل ماجد، مصدر سابق، ص ١٢.

٥٦() د. احمد محمود الربيعي، مصدر سابق، ص ٢٦٥.

المضرور.

فيما يتعلق بشروط الضرر: يجب ان يكون الضرر الذي اصاب الافراد والممتلكات ناتجاً عن جريمة ارهابية، وحسناً فعل المشرع الذي لم يشترط درجة معينة في جسامة الخلل الحادث في النظام العام لاستحقاق مبلغ التعويض، وفيما يتعلق بالشخص المضرور يحسب للمشرع العراقي في تعديله للقانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩ المعدل بالقانون رقم(٥٧) لسنة ٢٠١٦ إذ الغى البند اولاً من المادة(٢) من القانون الاول وحل محلها «الاستشهاد أو الفقدان أو الاختطاف أو الاصابة جراء العمليات المنصوص عليها في هذا القانون».

بذلك يكون المشرع العراقي قد اضاف حالات لم تكن موجودة في القانون رقم(٢٠) لسنة ٢٠٠٩ وهي الاختطاف والاصابة، والتي لم يكن يعوض عنها.

بينما اشار المشرع في البند رابعاً من المادة(١٠/اولاً) من قانون الناجيات الإيزيديات الى اليات المطالبة بالتعويض وذلك من خلال فتح نافذة الالكترونية لاستلام طلبات المشمولين بإحكام هذا القانون والنظر فيها من داخل العراق وخارجه وتتم المصادقة المشمول بإحكام هذا القانون بعد اجراء المقابلة لمقدم الطلب امام الجنة المشكلة في البند اولاً من المادة اعلاه وبما يسهل استلام مستحقاتهم وفقاً لإحكام هذا القانون وتُبت اللجنة في صحة الطلبات المقدم اليها خلال مدة اقصاها تسعون يوماً من تاريخ استلام الطلب.

ثانياً: النظر في طلب التعويض والاعتراض على قرارات التقدير والطعن فيها: حدد المشرع العراقي ثلاثة لجان لتحقيق اهداف هذا القانون سنعرضها في ثلاث فقرات وعلى النحو الاتي:

اللجنة المركزية

ويكون مقرها بغداد وتابعة للامانة العامة لمجلس الوزراء(٥٧) وتنعقد اللجنة برئاسة قاض من الصنف الاول يرشحه مجلس القضاء الاعلى وتضم في عضويتها ممثل بدرجة مدير عام من المفوضية العليا لحقوق الانسان، ووزارة الداخلية والمالية والعدل، وممثل عن اقليم كوردستان.

تتولى هذه اللجنة :المصادقة على توصيات اللجان الفرعية التي رفعها المتضررين بخصوص تعويض الممتلكات والمفقودين، أو تعديلها أو الغاءها بعد مرور مدة الطعن المنصوص عليها وهي(٣٠) يوماً من تاريخ التبليغ بها(٥٨)، وكذلك البت في الاعتراضات على توصيات اللجان الفرعية خلال(٣٠) يوماً من تاريخ تسجيلها في وارد اللجنة ورفع القرارات المتعلقة بالتعويض بعد المصادقة عليها والواردة في الفقرة(١) من المادة(٥) الى وزارة المالية خلال مدة اقصاها(٦٠) يوماً من تاريخ قرار المصادقة من اللجنة المركزية لصرف مبالغ التعويض(٥٩).

اللجنة الفرعية

تتشكل اللجنة الفرعية في بغداد، وكذا لجنة في اقليم كوردستان، ولجنة في كل محافظة، ترتبط بدوائر الشهداء وضحايا العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية في مؤسسة الشهداء(٦٠). وتتألف اللجنة الفرعية من قاض لا يقل صنفه عن الصنف الثاني يرشحه رئيس المنطقة الاستئنافية، وعضوية ممثل عن وزارات الدفاع والداخلية والصحة والمحافظة مديرية التسجيل العقاري على ان لا يقل عنوانهم الوظيفي عن مدير، فضلاً عن ممثل عن

٥٧() ينظر: المادة (٣) من القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩ المعدل.

٥٨() المادة (٥/ اولًا) من قانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٠٩ المعدل.

٥٩() البندا ج من لفقرة الاولى من المادة (٥) من قانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ المعدل.

٦٠ (٤) المادة ٣ / ثالثا من القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩ المعدل.

() المادة ٣ من القانون ذاته.

مؤسسة الشهداء(٦١).

وتتولى اللجان الفرعية استلام طلبات المتضررين أو ذويهم أو المصابين من الحشد الشعبي مرفق بها المستندات الثبوتية، وكذلك تدقيق معاملات المتضررين المشار اليهم في الفقرة(أ) من البند الرابع من المادة(٦) وحصر الاضرار وتحديد جسامتها وفقاً لأسس وزارة المالية استناداً لأحكام البند اولاً من المادة(١٥) من قانون رقم(٢٠) لسنة ٢٠٠٩ المعدل، ورفع التوصيات بطلبات تعويض الممتلكات إلى اللجنة المركزية خلال(٣٠) يوماً من تاريخ صدورها للمصادقة عليها واصدار قرارات التعويض في حالات الاستشهاد والفقدان والاختطاف والاصابة(المشار اليهم سلفاً) خلال(٦٠) يوماً من تاريخ تقديم الطلب المستوفي للشروط القانونية، واخيراً ابلاغ المتضررين أو ذويهم ودائرة المحاسبة في وزارة المالية واللجنة المركزية ومؤسسة الشهداء بقرارات وتوصيات التعويض(٦٢).

اللجنة الثلاثية

تتشكل في كل وزارة أو جهة غير مرتبطة بوزارة(٦٣) من ثلاثة موظفين احدهم حاصل على شهادة بكالوريوس في القانون(٦٤) تتولى اجراء التحقيق الابتدائي للتثبت من ان الفعل الواقع كان جراء عمل ارهابي أو خطأ عسكري أو عمل حربي بعد اطلاعها على الاوراق الثبوتية وتقديم تقاريرها وتوصياتها خلال(١٥) من تاريخ ورودها إلى الوزير أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة للمصادقة عليها من تاريخ ورودها، وتزود الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة أو هياة التقاعد العامة بنسخة من التقارير المصادق عليها مع نسخة من الاوراق خلال(١٥) يوماً من تاريخ المصادقة(٦٥).

إن المشرع في قانون التعديل الاول(٥٧) لسنة ٢٠١٥ قد استحدث هذه اللجنة للتخفيف عن المواطنين من خلال تلقي طلبات المشمولين باحكام هذا القانون من منتسبي الدولة والقطاع العام مشفوعة بكافة الاوراق الثبوتية.

وبعد استعراض لكافة اللجان المشكلة بموجب قانون التعديل الاول رقم(٥٧) لسنة ٢٠١٥ وملاحظتنا للصلاحيات المخولة لها ولا سيما تقدير جسامة الضرر وقرارات التعويض أو التوصية بها يجب الاهتمام باختيار الخبراء من ذوي الكفاءة والنزاهة ومراعاة المهنية، ويجب تحليف لمن هو غير مسجل في جدول الخبراء اليمين، ويجب ان لا تتبع هذه اللجان في عملها النماذج المطبوعة والمعدة سلفاً، لان الحالات لا تتشابه ولكل منها خصوصيتها.

اما بخصوص الطعن في قرارات التقدير والطعن فيها قضائياً فقد اتاح المشرع للمتضرر من قرارات اللجان الفرعية وكذلك اللجان الثلاثية امام اللجنة المركزية خلال(٣٠) يوماً من اليوم التالي لتاريخ التبليغ بها. ويعد هذا الاعتراض بمثابة تظلم رئاسي وللجنة المركزية صلاحية تعديل قرارات اللجان أو الغائها أو المصادقة عليها(٦٦).

ويمكن للمتضرر من قرارات اللجنة المركزية الطعن فيها لدى محكمة القضاء الاداري بعد(٣٠) يوماً من اليوم التالي لتاريخ التبليغ بها، ويكون قرار محكمة القضاء الاداري قابلاً للطعن فيه امام المحكمة الادارية العليا خلال(٣٠) يوماً ومن تاريخ التبليغ بقرار الحكم الصادر من المحكمة أو اعتباره مبلغاً به(٦٧).

وحسناً فعل المشرع باتاحة الفرصة للمتضرر من قرارات اللجنة المركزية للطعن فيها امام محكمة القضاء الاداري

٦١() المادة ٦ /اولا من القانون ذاته.

٦٢() المادة (٦/رابعاً) من القانون ذاته.

٦٣() المادة (٦/سادساً) من القانون ذاته.

٦٤() المادة (٦/رابعاً) من القانون ذاته.

٦٥() المادة ٦/ اولا من قانون رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥.

٦٦() المادة (٧/ اولًا) من القانون ذاته.

٦٧() المادة (٧/ثانياً) من القانون ذاته.

وكذلك اتاحة امكانية الطعن في قرارات الاخيرة امام المحكمة الادارية العليا.

اشار قانون ناجيات الايزيديات الى ان الطلب الخاص بتعويض للفئات المشمولة باحكامه يقدم الى لجنة تشكل من قبل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية يرأسها قاضي يرشحه مجلس القضاء الاعلى وعضوية مدير عام شؤون الناجيات نائباً للرئيس وممثل عن وزارة الداخلية والصحة والعدل وهيئة التقاعد الوطنية وممثل عن المفوضية العليا للحقوق الانسان وعن حكومة اقليم كوردستان ويتم التصويت في هذه اللجنة على الشمول باحكام هذا القانون بالأغلبية البسيطة وفي حال تساوي الاصوات يرجح جانب الذي صوت فيه الرئيس على ان تعقد اجتماعاتها الدورية مرتين في الاسبوع مع الاشارة ان اجتماعاتها يجب ان تتحقق فيها الاغلبية المطلقة لأعضائها ويحق للمقدم الطلب الطعن امام ذات اللجنة في قررها خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ صدور القرار من اجل اعادة النظر فيه وفي حال رد الطلب للمرة الثانية يحق للمقدم الطعن في امام محكمة البداءة المختصة ويعتبر قرارها باتاً وملزماً(٦٨)، ومن الجدير بالذكر انه لم يرد في القانون اعلاه ما يشير الى الطعن في تقدير التعويض لا قضائياً ولا ادارياً.

الفرع الثاني
تقويم اليات التعويض وسبل تفعيلها في ارساء التعايش السلمي

على الرغم من التقدم الذي تم تحقيقه في تعويض الضحايا منذ تشر القانون رقم(٢٠) لسنة ٢٠٠٩ والذي أشارت اليه بعض المصادر الرسمية وغير الرسمية، فإن عملية تنفيذ هذا القانون لم تكن بالمستوى المطلوب ولم تخل من العيوب سواء أكان من الناحية الموضوعية أم الإجرائية، والتي قد ترجع بشكل رئيسي الى عدم خبرة مؤسسات الدولة في التعامل مع الضحايا وفهم متطلباتهم وحقوقهم التي ترى بالغالب على أنها تقتصر على التعويض المادي اضافةً الى التطورات السياسية والعسكرية التي شهدتها الساحة العراقية والتي من أهمها دخول(داعش) وسيطرته على مساحات واسعة من الأراضي العراقية.(٦٩)

بناءا على ما تقدم سوف نبحث في مدى فاعلية اليات التعويض في ارساء التعايش السلمي من خلال فرعين مستقلين وكما يلي:

اولاً: تقويم اليات التعويض: يمكن ملاحظة أن القانون السابق الذكر وما ورد في قانون الناجيات قد تطلب لأجل تقرير التعويض للمتضررين أن يقدم طلب من ذوي الشأن فضلاً عن تطلب اتباع مجموعة من الإجراءات الإدارية المعقدة، ويعد هذا تعريضاً لحقوق هؤلاء الضحايا للخطر، فبسبب الإعداد الكبيرة لضحايا الإرهاب والأعمال العسكرية تزيد من احتمالية وجود حالات لا يستطيع فيها ذويهم تقديم طلبات بشأن التعويض كحالة جهل الضحايا بحقوقهم أو كون ذوي الضحايا أطفالاً وبدون أقارب، فكان الأجدر أن تتولى دائرة رعاية القاصرين على الأقل المباشرة بتقديم مثل هذه الطلبات نيابةً عنهم، وقد يكون من الأنسب أيضاً وجود جهاز إداري ضمن اللجان المركزية والفرعية مختص بجمع المعلومات عن الضحايا وتسجيلهم وتقديم الدعم والتوجيه والتوعية القانونية اللازمة للمطالبة بحقوقهم المادية والمعنوية وفقاً للقانون ذاته، فاشتراط تقديم طلب للحصول على التعويض قد تراجع على مستوى القانون الدولي، فقد أقر القانون الدولي بحق الضحايا في الحصول على المعلومات الكافية المتعلقة بالتعويض وفقاً لما يرسمه القانون، فالمشرع العراقي لم يتبع ما أُقر على مستوى القانون الدولي بالنسبة لمن تعرضت حقوقه الأساسية للضرر نتيجة

٦٨() ينظر نص المادة ١٠/ اولًا، ثالثاً، سادساً، سابعاً، ثامناً.

٦٩() محمد غازي ناصر وقحطان عدنان عزيز، تطبيق العراق للمعايير الدولية المتعلقة بحماية ضحايا الإرهاب، بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد ٢٧، العدد ٥، ٢٠١٩، ص٣٠-٣١.

الأعمال الإرهابية، فقد توسع القانون الدولي في مفهوم الضحايا من خلال ايراد تصنيف الضحايا غير المباشرين للإرهاب ليشمل أولئك الذين تأثروا بشكل غير مباشر بالأعمال الإرهابية بما فيهم أولئك الذين شاهدوا العمل الإرهابي وأصابهم ضرر نفسي نتيجةً لذلك، وهو ما يدل على الرغبة في ضمان حصول جميع أنواع الضحايا وبمختلف مستويات الضرر الذي يلحق بهم على الحقوق المقررة لهم قانوناً، فالإجراءات الروتينية وآلية التعويض المعقدة التي تضمنها التشريع العراقي مثلت مصدراً رئيساً للتأخير في تقديم التعويضات للضحايا، والتي تتطلب من الضحية الانتظار لفترة طويلة من الوقت حتى تكمل اللجان إجراءاتها، بسبب العدد الكبير من الطلبات الناتجة عن الأعمال الإرهابية الكثيرة والمتكررة في العراق.(٧٠)

ثانياً: سبل تفعيل اليات التعويض في ارساء التعايش السلمي: في ظل الانتشار الواسع لانتهاكات حقوق الانسان وخصوصا ما حصل في العراق خلال فترة احتلال عصابات داعش الارهابية على اجزاء واسعة منه وبالاخص ما وقع من انتهاكات على المكون الايزيدي اصبح لزاما على الحكومة التصدي لمرتكبي الانتهاكات ليس فقط بتعويضهم عما لحق بهم من اضرار ومعاناة ولكن ليس بالشكل الذي جاء به قانون تعويض الضحايا السابق ذكره ذلك ان هذه القانون بصيغته الحالية واجراءاته فانه لن يساهم بشكل كبير في ارساء التعايش السلمي بعد الماساة الحقيقية التي نتجت عن هذا الاحتلال الارهابي وخصوصا للمكونات التي اصابها الضرر الاساسي ومنها المكون الايزيدي. اذ من الملاحظ ان قانون تعويض الضحايا اقتصر على التعويض المادي وتناسى التعويض المعنوي الذي يكون باصدار اعتذار رسمي او تكريس مكان عام او يوم وطني للذكرى لان من شان ذلك تكريس التعايش السلمي المنشود بعد هذه الاحداث الماساوية للضحايا والاعتراف بفضلهم وترشيخ ذكرى الانتهاكات في الذاكرة الجماعية الوطنية وتشجيع التضامن الاجتماعي مع الضحايا واعطاء رد مضمون على مطالب رد الظلم وتهيئة المناخ الملائم للتعايش السلمي عبر استرجاع ثقة الضحايا في الدولة(٧١)، وكذلك لا بد لتكريس هذه التعايش من اصلاح مؤسسي لتفادي وقوع انهيار مجتمعي وحضاري وديمقراطي في المستقبل لان هذا الاصلاح المؤسسي من شانه ازالة مسببات نشوء بيئة صاحة للنزاعات والجماعات الارهابية ويمكن الوصول الى هذا الاصلاح المؤسسي من خلال اعادة هيكلة مؤسسات الدولة التي تواطأت مع الارهاب وعاونته في الوصول الى اهدافه، وكذلك ازالة كافة اشكال التمييز العرقي او الاثني او الديني المرتبط بفترة الارهاب الاعمى، واخيرة السعي لمنع هذا الارهاب وتمكينه من العودة وتكرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان مع ضرورة اجتثاث المتعاونين معه من المناصب والمؤسسات العمومية.

ان التركيز على الجانب المعنوي للضحايا وتعويضه عنه لا يقل اهمية عن التعويض المادي، فانتهاز اي فرصة لاقامة النصب التذكارية واحياء الذكرى الوطنية الجماعية لهذه الانتهاكات وخصوصا ما لحق للمكون الايزيدي ونساءه على ايدي العصابات الارهابية امر لا بد منه من اجل اعادة التعايش السلمي بين هذا المكون وباقي مكونات المجتمع، ويمكن ان يتم احياء الذكرى بشكل رسمي عن طريق الدولة او بشكل غير رسمي من الاهالي ومنظمات المجتمع المدني لان من شان ذلك استحضار ذكرى الضحايا والمظالم والانتهاكات التي وقعت عليهم وتعريف الناس سواء على مستوى الوطني او الدولي على معاناتهم وزيادة وعي المجتمع بضرورة التعايش السلمي معهم ومحاولة محو اثار الجرائم التي ارتكبت بحقهم، وكذلك التركيز على الناجين منهم وخصوصا النساء والاطفال(٧٢).

ان احياء الذكرى الاليمة لهؤلاء الضحايا يمكن ان يساهم بشكل كبير في بلوغ اهداف التعايش السلمي وخصوصا

٧٠() احمد محمود الربيعي، مصدر سابق، ص ٤٤.

٧١() د. محمد الطراونة، حقوق الانسان بين النص والتطبيق، دار المستقبل العربي، ط ١، القاهرة، سنة ٢٠٠٠، ص ٤٥٧.

٧٢() د. محمد عبدالمحسن سعدون، مفهوم الارهاب وتجريمه في التشريعات الجنائية الوطنية والدولية، مركز دراسات الكوفة، ٢٠١١، ص ١٦.

تقصي الحقيقة وضمان عدم تكرار الانتهاكات مستقبلا وتحفيز الحوار والنقاش حول الماضي ووضع سجل تاريخي مناسب ومتابعة الاهداف المرتبطة بجبر اضرار الضحايا وانصافهم، واخيرا لابد من القول ان التعايش السلمي له اليات واستراتيجيات لا تقتصر على التعويض فهذه الاليات لهذا التعايش المطلوب تعمل وفق رؤية تكاملية فيما بينها ومكملة لبعضها البعض، فمثلا قد يعتبر البعض ان قول الحقيقة دون تعويضات هي خطوة بلا معنى خصوصا اذا اعطيت وعود بالتعويض لم تلبى او تتطلب اجراءات تضع عقبات اماه كما فعل المشرع العراقي، ومن جانب اخر اذا تم منح تعويضات دون عمليات مكملة لقول الحقيقة والمكاشفة سيتوقع من هذا خطورة ان ينظر الضحايا الى هذه التعويضات كاموال ملطخة بالدماء او كمحاولة لشراء صمتهم، كما ان المحاكمات يمكن ان توفر جبرا للضرر اكثر شمولا مما توفره على انفراد، عليه وكما سبق القول ان اليات ومناهج التعايش تعمل في تكامل لوضع حد لانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان وكما حدث مع المكون الايزيدي التي يعد مكونا اساسيا من مكونات الشعب العراقي ولا يمكن ان تقتصر اليات التعايش على التعويض كما ذكرنا فهذا الاخير يعتبر احد الاليات يضاف الى غيره من اجل ان تجتمع كل هذه الاليات كي تعمل على بناء الثقة بين جميع المكونات وكذلك بناء التقة بين الضحايا والدولة بل حتى بين الافراد انفسهم، واخيرا لابد من القول انما اصدره المشرع اخيرا ويعالج من خلاله اوضاع الناجيات الايزديات الا وهو قانون الناجيات الايزديات رقم(٨) لسنة ٢٠٢١ والتعليمات الخاصة بتنفيذه رقم(٤) لسنة ٢٠٢١ يعد خطوة بالاتجاه الصحيح غير ان الاشكال في هذا القانون انه: شمل الضحية المباشرة(م/١) وهي الناجية دون مراعات الضحية غير المباشرة نظراً للحالة النفسية التي يخلفها الوضع على الاقارب المباشرين(كالام والاب) فضلاً عن ان القانون قد اقحم ضحايا من مجموعات اخرى من النساء من المسيحيين والتركمان والشبك وهو ما يتناقض مع الضحية المقصودة من التعويض في القانون وكذلك وعلى الرغم من هذا القانون قد شمل من ناحية التعويض الجانبيً المادي والمعنوي لكنه اغفله الناحية العقلية وهي مختلفة عن الناحية النفسية، اما من ناحية اليات التنفيذ وعلى الرغم من صدور تعليمات لتسهيل تنفيذ هذا القانون الى انه لدا امعان النظر في هذه التعليمات فهناك ملاحظات عدة حولها منها ان تلك الاجراءات طويلة لا تكون الضحية على دراية بها مما يضعف اهمية هذا القانون كما ان قيمة التعويض براتب تقاعدي لا يتناسب مع حجم المعاناة والاضرار التي لحقت بهن خاصة في جانب النفسي والعقلي واخيراً على الرغم من اهمية هذا القانون الى انه لا يحقق معيار التناسب والسرعة والفعالية بشكل يضمن الانصاف الكامل للضحية ويبقى حبيس الورق فلم يفعل على ارض الواقع بشكل يجعل منه وسيلة او الية لارساء التعايش السلمي(٧٣).

الخاتمة

مـما تقـدم عرضـه في مـتن البحـث يتضـح لنـا بعـض الاسـتنتاجات المهمـة وتـبرز لنـا بعـض التوصيـات التـي يجـب عرضهـا وعـلى النحـو الاتي:

اولا: الاستنتاجات:

ان التعويـض يعـد وسـيلة مـن الوسـائل التـي لا بـد مـن اسـتعمالها لجـبر الاضرار وخصوصـا ضحايـا العمليـات الارهابيـة لا سـيما ان هـؤلاء الضحايـا قدمـوا الغـالي والنفيـس وان هـذا التعويـض يعـد امـرا لابـد منهـا لاعـادة تاهيـل هـؤلاء واندماجهـم بالمجتمـع.

ان التعويـض المـادي يعـد احـدى وسـائل التعويـض بمعنـاه العـام، فالتعايـش السـلمي غايـة لا يمكـن الوصـول اليهـا بالتعويـض المـادي وحـده، بـل يجـب ان يكـون الى جانـب هـذا التعويـض تعويضـا نفسـيا واصـلاح مواطـن الخلـل التـي تسـبب في تفـشي وتمكـن الارهـاب مـن انتهـاك حقـوق هـؤلاء الضحايـا.

لقـد اسـتمرت فكـرة الخطـأ كاسـاس للمسـؤولية مـدة طويلـة بوصفـه اساسـا للمطالبـة بالتعويـض الامـر الـذي جعـل الكثـير مـن ضحايـا العمليـات الارهابيـة ومتضرريهـا يحرمـون مـن اقتضـاء التعويـض بسـبب صعوبـة اثبـات الخطـا، مـما اثـر سـلبا عـلى ارسـاء التعايـش السـلمي بـين مكونـات المجتمـع وخصوصـا المكـون الايزيـدي.

ان التطـور الحاصـل في المجتمـع جعـل فكـرة اقامـة المسـؤولية عـلى اسـاس الخطـأ تنتقـل مـن اقامتهـا عـلى اسـاس الخطـأ الى اقامتهـا عـلى اسـاس الـضرر، وان مـن شـان هـذا التطـور ان تتيـح للضحايـا مـن العمليـات الارهابيـة ان ينالـوا التعويـض الـذي يسـتحقونه وهـذا مـن شـانه ان يدعـم فكـرة التعايـش السـلمي.

ان فكـرة المسـؤولية دون خطـا التـي سـاهمت في انصـاف ضحايـا العمليـات الارهابيـة تجـد اساسـها في نظريـة المخاطـر او مبـدا المسـاواة لتحمـل الاعبـاء العامـة وكذلـك النصـوص القانونية.

قـد اورد المـشرع وهـو بصـدد تعويـض ضحايـا العمليـات الارهابيـة جملـة مـن الاجـراءات المعقـدة والطويلـة والتـي مـن شـانها وضـع عقبـات حقيقيـة امـام هـؤلاء الضحايـا للوصـول الى تعويـض عـادل ومنصـف لجـبر الـضرر سـواء مـن كان شـهيدا منهـم ام مجـروح او مـضرور، لذلـك وعـلى الرغـم مـن تعديـل قانـون تعويـض ضحايـا العمليـات الارهابيـة الا ان التعديـل الاخـير لم يضـع اليـات جديـدة تسـاهم بحـل المشـكلات الاجرائيـة مـما اثـر سـلبا عـلى فكـرة التعايـش السـلمي لان التضحيـة بـدون تعويـض منصـف مـن شـانها الشـعور بالحيـف والظلـم تجـاه السـلطة وتجـاه باقـي افـراد المجتمـع.

انمـا ورد في قانـون الناجيـات مـن صـور للتعويـض يعـد اكـثر اسـتيعاباً مـن صـور للتعويـض الـواردة في قانـون تعويـض المتضرريـن، اذ شـمل التعويـض للمتضرر(الناجيـة) والمشـمولين باحكامـه في حـين اقتـصر قانـون المتضرريـن عـلى التعويـض المـالي.

ثانيا: التوصيات:

تعديـل نـص المـادة الاولى مـن قانـون تعديـل قانـون تعويـض ضحايـا العمليـات الارهابيـة رقـم ٥٧ لسـنة ٢٠١٥ كي تصبـح عـلى النحـو الاتي:(يهـدف هـذا القانـون الى تعويـض كل شـخص طبيعـي او معنـوي اصابـه ضرر جـراء... والعمليـات الارهابيـة).

تعديـل النصـوص الـواردة في قانـون تعويـض ضحايـا العمليـات الارهابيـة والتـي تتضمـن حديـن اعـلى وادنى لضحايـا العمليـات الارهابيـة بحيـث تتضمـن حـد ادنى للمبالـغ فقـط.

النص في التشريع النافذ الخاص بتعويض ضحايا العمليات الارهابية شمول الاضرار الادبية جنباً الى جنب مع الاضرار المادية.

انشاء صندوق خاص بالتعويضات يكون له شخصية مستقلة اداريا وماليا خاص بتعويض ضحايا العمليات الارهابية يرتبط بشكل مباشر بمجلس النواب ويمول من وزارة المالية يخضع لرقابة مجلس النواب وديوان الرقابة المالية الاتحادية.

ندعو المشرع العراقي الى حذف الفقرة ثانياً من نص المادة الثانية، من قانون الناجيات الايزيديات(٨) لسنة ٢٠٢١ وذلك ليستقيم عنوان القانون مع المشمولين به.

كما ندعو المشرع العراقي الى اختزال الاجراءات الطويلة الواردة في قانون الناجيات لان الضحية ليس لها درايا بتلك الاجراءات مما يساهم في زيادة اهمية هذا القانون، فضلاً عن ان قيمة التعويض الواردة لا تتناسب مع حجم المعاناة والاضرار التي لحقت بهن.

ثبت المصادر والمراجع

اولا: كتب اللغة:

أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، ج٤، ط٧، بيروت، ١٩٥٦.

ثانيا: الكتب القانونية:

د. إبراهيم محمد علي، مسؤولية الإدارة-دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.

د. أنور أحمد رسلان، الوسيط في القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.

د. حسن عودة زعال، التصرف غير المشروع بالأعضاء البشرية(دراسة مقارنة)، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر، الأردن، عمان، ٢٠٠١

د. خورشيد توفيق، مسؤولية الادارة عن تعويض ضحايا جرائم الارهاب، مطبعة زينة، بدون ذكر مكان النشر، ٢٠١٥.

د. سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، مطبعة وزارة العدل، بغداد، ١٩٨١.

د. سليمان الطماوي، القضاء الإداري، قضاء التعويض وطرق الطعن في الاحكام، دارالفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٨.

د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، ج٢(الفعل الضار والمسؤولية المدنية)، ط٥، ١٩٨٨.

د. طه عبد المولى إبراهيم، مشكلات تعويض الأضرار الجسدية في القانون المدني في ضوء الفقه والقضاء، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠٠٠.

د. عارف صالح مخلف، المسؤولية الإدارية عن حد الاضرار الإرهابية واثرها في تقرير السلم المجتمعي، عدد خاص بالمؤتمر الدولي الأول لجامعة الانبار، ٢٠١٨.

د. عبد الحي الحجازي، النظرية العامة للالتزام، ج٢(مصادر الالتزام)، بدون دار نشر، بدون مكان نشر، ١٩٥٤.

د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجة عام، مصادر الالتزام، ط٢، ١٩٥٢.

د. ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٩.

د. محمد الطراونة، حقوق الانسان بين النص والتطبيق، دار المستقبل العربي، ط ١، القاهرة، سنة ٢٠٠٠.

د. محمد عبدالعال السناري، دعوى الإلغاء-دراسة مقارنة، مطبعة الاسراء، بدون مكان نشر، بدون سنة نشر.

د. محمد عبدالمحسن سعدون، مفهوم الارهاب وتجريمه في التشريعات الجنائية الوطنية والدولية، مركز دراسات

الكوفـة، ٢٠١١.

د. محمـد عبدالواحـد الجميـلي، ضحايـا الإرهـاب بـين أنظمـة المسـؤولية والأنظمـة التعويضيـة، دار النهضـة العربيـة، القاهـرة، ١٩٩٨.

د. مصطفى العوجي، حقوق الانسان في الدعوى الجزائية مع مقدمة في حقوق الانسان، مؤسسة نوفل، بيروت، ١٩٨٩.

د. وجـدي ثابـت، مبـدأ المسـاواة أمـام الأعبـاء العامـة كأسـاس للمسـؤولية الإداريـة، مطبعـة الـشرق الأوسـط الإسـلامية، القاهــرة، ١٩٣٩.

عبدالهادي الفضلي، التعدد الحضاري بين سبل الحوار واخلاقيات التعايش، ط١، دار الفكر، بيروت، ٢٠١٤.

ماجد الغرباوي، التسامح ومنابع اللاتسامح، ط١، مؤسسة عارف للطباعة، بغداد ٢٠٠٨.

محمد محفوظ، الإصلاح السياسي والوحدة الوطنية، المركز الثقافي العربي، الرباط، ٢٠٠٤.

ثالثا: الرسائل والأطاريح:

أحمـد محمـود الربيعـي، مسـؤولية الإدارة دون خطأ(دراسـة مقارنـة)، أطروحـة دكتـوراه، كليـة الحقـوق، جامعـة الموصـل، ٢٠١٢.

امنـة داخـل مسـلم، التعايـش السـلمي: دراسـة مقارنـة مابـين دولـة جنـوب افريقـا والعـراق، رسـالة ماجسـتير مقدمـة الى كليـة العلـوم السياسـية جامعة بغـداد، ٢٠١٥.

حميـد فاضـل حسـن، دور مبـدأ التسـامح في تعزيـز العمليـة السياسـية في العـراق، رسـالة ماجسـتير، كليـة العلـوم السياسـية، جامعـة بغـداد، ٢٠٠٧.

نجـاة جـواني، التعايـش السـلمي في ظـل الحـراك العـربي: تونـس نموذجـا، رسـالة ماجسـتير مقدمـة الى كليـة الحقـوق والعلـوم السياسـية، جامعـة العـربي بـن مهيـدي – ام البواقـي الجزائـر، ٢٠١٥.

رابعا: البحوث والدوريات:

احمـد شـوقي بنيـوت، حـول مفهـوم التعايـش السـلمي وشروطهـا المؤسسـة، مجلـة المسـتقبل العـربي، العـدد ٤٢٣، مركـز دراسـات الوحـدة العربيـة، ٢٠١٤.

اسـماء حمايديـة، دور المجتمـع المـدني في انجـاح مسـار التعايـش السـلمي، مجلـة حقـوق الانسـان والحريـات العامـة، العـدد ٢، المجلـد ١، جامعـة ابـن باديـس مسـتغانم، الجزائـر، ٢٠١٦.

خالـد عبدالالـه عبدالسـتار، الأسـس الفكريـة لثقافـة التعايـش السـلمي في المجتمعـات، مجلـة الـتراث العلمـي العـربي، العـدد ٢، ٢٠١٦.

د. عبد الجبار التكرلي، المسؤولية الحقوقية والضمانات، مجلة القضاء، العدد(٤)، تموز، ١٩٤٣.

رضـوان زيـادة، كيـف يمكـن بنـاء تونـس الديمقراطيـة العدالـة: الانتقاليـة للـماضي وبنـاء مؤسسـات المسـتقبل، المجلـة العربيـة للعلـوم السياسـية، العـدد ٣٠، بـيروت، ربيـع ٢٠١١.

سـعد الديـن ابراهيـم، «عوامـل قيـام الثـورة العربيـة، مجلـة المسـتقبل العـربي العـدد ٣٩٩، مركـز دراسـات الوحـدة العربيـة، بـيروت، ٢٠١٢.

طيبـي محمـد بلهاشـم الأمـين، لجـان الحقيقـة والمصالحـة كآليـة لتجسـيد مفهـوم التعايـش السـلمي، مجلـة القانـون المجتمـع

والسلطة، العدد ١، المجلد ٢، جامعة وهران، الجزائر، ٢٠١٣.
عادل ماجد، التعايش السلمي والإدارة الناجحة لما بعد الثورات، مجلة السياسة الدولية، العدد(١٩٢)، مركز الاهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، نيسان ٢٠١٣.
علاء الدين الوسواسي، الغرامة والتعويض، مجلة القضاء، نقابة المحامين العراقية، العدد ٤و٥، السنة ٧، ١٩٥٠.
محمد غازي ناصر وقحطان عدنان عزيز، تطبيق العراق للمعايير الدولية المتعلقة بحماية ضحايا الإرهاب، بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد ٢٧، العدد ٥، ٢٠١٩.
محمد محفوظ، الأقليات والقضايا الديمقراطية في العالم العربي، بحث منشور في مجلة الديمقراطية، العدد ٣٣، السنة ٢٠٠٦
نصر الدين بو سماحة، الممارسة الدولية في مجال التعايش السلمي، مجلة القانون والمجتمع والسلطة، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر ٢٠١٣.

خامسا: القوانين:

القانون المدني المصري رقم(١٣١) لسنة ١٩٤٨.
القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.
قانون تعويض المتضررين من جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم(٢٠) لسنة ٢٠٠٩.
قانون الناجيات الايزيديات(٨) لسنة ٢٠٢١.

Summary

Compensation is a key to entering justice, with its concepts and contents, foremost of which is reparation for victims of crimes that fall within the classifications of domestic and international laws, which are a flagrant violation of human rights, as well as its effective role in tearing the social fabric in the countries in which these crimes are committed, and then These laws seek to remove the effects of these crimes on the victim and his family, in addition to rebuilding the social fabric and restoring peaceful societal coexistence. He pleads with this goal by several means, the most important of which is compensating the victims of these crimes. This compensation in its various physical and moral forms is considered reparation for the harm, and the desired peaceful coexistence cannot be built without it. His money or his honor, and without this compensation, he cannot be reintegrated into society, and a social dimension aims to redress the societal damages resulting from the commission of these crimes and rebuild community peace.

Peaceful coexistence can only be initiated by retaliation against the perpetrators and reparation and reparation for the damage inflicted on the victims, hence the inevitable link between reparation and the peaceful coexistence of the societies that suffered from these crimes.

Keywords: reparation, genocide, compensation, peaceful coexistence.

پوختە

قەرەبووکردنەوە کلیلێکی سەرەکییە بۆ چوونە ناو دادپەروەری، بە چەمک و ناوەرۆکەکانییەوە، لە پێش هەموویانەوە قەرەبووکردنەوەی قوربانیانی ئەو تاوانانەیە کە دەکەونە چوارچێوەی پۆلێنبەندییەکانی یاسا ناوخۆیی و نێودەوڵەتییەکانەوە، کە پێشێلکارییەکی ئاشکرای مافەکانی مرۆڤە، هەروەها ڕۆڵی کاریگەریەتی لە دڕاندنی پەیکەری کۆمەڵایەتی لەو وڵاتانەی کە ئەم تاوانانە تێیدا ئەنجام دەدرێن، و پاشان ئەم یاسایانە هەوڵ دەدەن کاریگەرییەکانی ئەم تاوانانە لەسەر قوربانی و خێزانەکەی لابەن، جگە لە بنیاتنانەوەی پەیکەری کۆمەڵایەتی و گەڕاندنەوەی پێکەوەژیانی کۆمەڵایەتی ئاشتیانە. ئەو بە چەند ڕێگەیەک بانگەوازی بۆ ئەم ئامانجە دەکات کە گرنگترینیان قەرەبووکردنەوەی قوربانیانی ئەو تاوانانەیە، ئەم قەرەبووکردنەوە لە فۆرمە جۆراوجۆرە جەستەیی و ئەخلاقییەکانیدا بە قەرەبووکردنەوەی زیانەکان دادەنرێت و پێکەوەژیانی ئاشتیخوازی خوازراو بەبێ ئەو دروست ناکرێت پارە یان شەرەفی خۆی، و بەبێ ئەم قەرەبووکردنەوە، ناتوانرێت تێکەڵ بە کۆمەڵگا بکرێتەوە و ڕەهەندێکی کۆمەڵایەتی ئامانجی چارەسەرکردنی ئەو زیانانەی کۆمەڵگایە کە لە ئەنجامی ئەنجامدانی ئەم تاوانانەدا دێتە ئاراوە و ئاشتی کۆمەڵگا بنیات بنرێتەوە.

پێکەوەژیانی ئاشتیانە تەنیا بە تۆڵەسەندنەوە لە ئەنجامدەران و قەرەبووکردنەوە و قەرەبووکردنەوەی ئەو زیانانەی کە بە قوربانییان کەوتووە، دەستپێدەکات، لێرەوە پەیوەندی حەتمی نێوان قەرەبووکردنەوە و پێکەوەژیانی ئاشتیانەی ئەو کۆمەڵگایانە دروست دەبێت کە بەدەست ئەم تاوانانە تووشی بوون.

وشەی سەرەکی: قەرەبووکردنەوە، جینۆساید، قەرەبووکردنەوە، پێکەوەژیانی ئاشتیانە.